



جامعة زيان عاشور - الجلفة - الجزائر
ZIAN ACHOUR University of Djelfa- ALGERIA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences



قسم الحقوق

مكانة المحكمة الدستورية في الجزائر من خلال
التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذ (ة):

إعداد الطالبين:

- د. لحول دراجي

- جداوي لخضر

- خليف عبد الرحمن

لجنة المناقشة

رئيسا

د/أ. حجاج مليكة

مقررا

د/أ. لحول دراجي

ممتحنا

د/أ. نوري عبد الرحمن

الموسم الجامعي 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَا شَاءَ ع

نهدي هذا العمل المتواضع إلى سر نجاحنا لوالدينا الكرميين

حفظهم الله وأطال في عمرهم.

إلى من ساعدتنا وسهرتا معنا لإنجاز هذا العمل ورفيقتا

دربينا في هذه الحياة زوجاتنا الغاليتان.

إلى أبنائنا فلذات كبدينا

الذين أخذنا من وقتهم.

إلى سندنا في هذه الحياة إخواننا

حفظهم الله ورعاهم بعينه التي لا تنام.

شكراً وتقديراً
٢٠٢٢م ١٠٠٠٠٠

نحمد الله عزوجل الذي وفقنا في إنجاز هذه المذكرة

وتتقدم بجزيل الشكر والتقدير

إلى الأستاذ المشرف الدكتور لحول دراجي

على مساعداته وتوجيهاته لإنجاز هذا العمل المتواضع

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى لجنة المناقشة الموقرة وكل طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة زيان عاشور بالجلفة

وكذا كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد

لخضر جداوي

عبد الرحمن خليف

يا اباي
يا اباي
يا اباي
يا اباي
يا اباي

مقدمة

تضمن التعديل الدستوري سنة 2020 استحداث مؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستوري اصطلح عليها تسمية المحكمة الدستورية، اعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور على غرار ما كان ممنوحا للمجلس الدستوري الذي يتولى مهمة السهر على احترام الدستور، إلا أن المؤسس الدستوري حاول تمييز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري؛ من خلال منحها مهمة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وهي الصلاحية التي لم تمنح من قبل المؤسس الدستوري سابقا للمجلس الدستوري.

كما حاول المؤسس الدستوري أيضا التأكيد على تغيير نمط الرقابة وطبيعة الهيئة، حيث استبدل التسمية من هيئة إلى مؤسسة؛ وخصها بفصل مستقل ضمن الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة، خلافا لتعديل 2016 الذي لم يخصص للمجلس الدستوري فصلا خاصا به.

ومن نقاط الاختلاف بين الجهتين الرقابيتين إدخال العديد من التعديلات على نمط الرقابة على دستورية القوانين التي يمارسها المجلس الدستوري حيث منح للمحكمة الدستورية دورا مغايرا بخصوص الرقابة على دستورية القوانين، بالإضافة إلى صلاحيات أخرى مستحدثة في التعديل الدستورية سنة 2020 الخاص بالمحكمة الدستورية لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري من قبل.

غير أنه رغم محاولات المؤسس الدستوري التمييز بين هيئة الرقابة المستبعدة ومؤسسة الرقابة المستحدثة، إلا أنه احتفظ بالعديد من مقومات الهيئة الرقابية المستبعدة ضمن مقومات المؤسسة الرقابية المستحدثة.

1- اسباب اختيار الموضوع: لا شك في أنّ إنجاز أي عمل له أسباب معينة، واختياري

لهذا الموضوع يعود إلى مبررات موضوعية وأخرى ذاتية كآتي:

أ- الأسباب الموضوعية:

- الدور البارز الذي تلعبه المحكمة الدستورية في الحياة القانونية العامة.

- محاولة التعرف إلى أهم النقاط الجديدة التي استحدثت في مجال الرقابة الدستورية.

ب - الأسباب الذاتية:

-كوني مواطنا جزائريا يهمني أن أرى بلدي مزدهرا، والبحث في سبل التّأطير القانوني لتطبيق

القانون في الجزائر.

2- أهداف الدراسة:

- تمثلت الأهداف التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث في مايلي:
- توضيح الأبعاد النظرية للمفاهيم الإطار للمحكمة الدستورية.
- التعريف بأهمية المحكمة الدستورية.

3- أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع الإطار القانوني لتطبيق المحكمة الدستورية في الجزائر من المواضيع التي لقيت اهتماما كبيرا في ميادين الحياة السياسية والقانونية:

4- الإشكالية:

ومن منطلقنا هذا نطرح الإشكال وهو: ما هو الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020؟
ومن الإشكال الرئيسي تتفرع لدينا الأسئلة التالية:

ماهي المحكمة الدستورية ؟

ماهي طبيعتها القانونية ؟

ماهي أهم صلاحياتها؟

5- المنهج المتبع:

عالجنا الموضوع باستخدام المنهج التحليلي والمنهج الوصفي لاستظهار الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 بالجزائر.

6- صعوبات البحث:

- في أثناء إعدادنا لهذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات نذكر منها:
- قلة المراجع والمصادر وهذا ما أدى إلى صعوبة البحث.
- قلة الدراسات السابقة أو عدم التعمق في موضوع المحكمة الدستورية لحدائته.
- أخذ الوقت في شرح القوانين والمواد.

الفصل الأول
في بيان ما...

الذي هو...

الفصل الأول

الإطار النظري للمحكمة الدستورية

تلعب المحكمة الدستورية باعتبارها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة "دورا مهما في تعزيز الممارسة الديمقراطية في الجزائر"، وذلك من خلال ضمان احترام الدستور لاسيما الأحكام المرتبطة بتجسيد ما تضمنته ديباجته.

حيث خصص المبحث الأول لطبيعة تشكيلة المحكمة الدستورية وأثرها على استقلاليتها من الناحية العضوية، والمبحث الثاني لطبيعة التنظيم القانوني لهيكل المحكمة الدستورية.

المبحث الأول

طبيعة تشكيلة المحكمة الدستورية وأثرها على استقلاليتها من الناحية العضوية

بعد أن جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بتسمية جديدة: (المحكمة الدستورية) عوض تسمية: (المجلس الدستوري) كان لابد من البحث في تشكيلته ومعرفة طبيعة هاته التشكيلة لدراسة طبيعتها القانونية فيما إذا احتفظت بتشكيلة أعضائه كما كان عليه الحال في ظل المجلس الدستوري أم أن المحكمة الدستورية التي جاء بها المؤسس الدستوري تفرض من خلال تسميتها اتباع طابع قضائي.

وقد نصت المادة 186 من التعديل الدستوري¹ على: " تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا:

- أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة،
- عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه،
- ستة أعضاء (6) ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري. يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء.

¹المادة 186 من التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 ج ر عدد 82.

المطلب الأول: الطابع المختلط للمحكمة الدستورية من خلال المعيار العضوي

من خلال نص المادة 186 يتبين أن المؤسس الدستوري جمع بين الطابع القضائي وتمثيل السلطة التنفيذية والهيئة الناخبة في تشكيلة المحكمة الدستورية، وبالرغم من أن هذا المعيار قد اعتمد سابقا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016¹ إلا أنه يختلف عما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020.

وعليه سيتم دراسة هذا المطلب في ثلاثة فروع: (الفرع الأول) الطابع القضائي للمحكمة الدستورية، وتمثيل السلطة التنفيذية (فرع ثان)، بينما الفرع الثالث يتناول طبيعة التمثيل الديمقراطي للمحكمة الدستورية.

الفرع الأول: الطابع القضائي للمحكمة الدستورية من خلال تشكيلها

كما سبق بيانه من أن المحكمة الدستورية ومن خلال أعضائها تتشكل من عضوين فقط يحملان الطبيعة القضائية (قضاة)، عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، والعضو الآخر ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

وعلى خلاف المادة رقم 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016² التي حددت أربعة عناصر من التشكيلة القضائية اثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة فإن المؤسس الدستوري قد قلص الطبيعة القضائية من ناحية تشكيلة الأعضاء للمحكمة الدستورية إلى عضوين عكس ما كان يحتويه المجلس الدستوري (أربعة (4) أعضاء).

إن إمكانية ترشح القضاة للعضوية في مؤسسات الدولة سمح به النظام الداخلي للمحكمة العليا لسنة 2005³ حسب المادة 48 وما بعدها من هذا النظام حيث يجوز أن يترشح القضاة للتمثيل في مؤسسات الدولة أو الهيئات العامة بما فيها المحكمة الدستورية¹.

¹ نصت المادة 183: من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري على: 'يُتكوّن المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضواً: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة.
² غربي حسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص 563-583، المجلد الخامس العدد الرابع، ديسمبر 2020.

³ ينظر المرسوم الرئاسي 05-279 المؤرخ في 14 أوت 2005 المتضمن النظام الداخلي للمحكمة العليا ج ر عدد 55.

وعليه فإن الطابع القضائي من خلال التشكيلة يظهر في وجود عضوين فقط من المحكمة ومجلس الدولة ومقارنة بتسمية المحكمة الدستورية من ناحية المعيار العضوي تعتبر هاته التشكيلة قليلة العدد من ناحية تسميتها بـ: "محكمة" مما يستوجب البحث في المعيار المادي لها من خلال نشاطاتها وصلحياتها ما إذا كانت قد تصدر أحكاما أو قرارات ذات طابع قضائي.

الفرع الثاني: الإبقاء على تمثيل السلطة التنفيذية في تشكيلة المحكمة الدستورية

كغيرها من المؤسسات الدستورية لم تخل المحكمة الدستورية من وجود تمثيل للسلطة التنفيذية مثلما كان عليه الحال في ظل المجلس الدستوري، حيث يظهر أن المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 بين أن المحكمة الدستورية تحتوي على أربعة أعضاء يختارهم ويعينهم رئيس الجمهورية هذا الأخير الذي يعين كذلك رئيس المحكمة الدستورية، ولا يوجد اختلاف كبير في تعيين الأربعة عناصر عما كان عليه الحال في ظل المجلس الدستوري سوى أن رئيس الجمهورية كان يعين كذلك نائب المجلس الدستوري²، إلا أن المؤسس الدستوري قد تخلى عن صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية كما كان معمولا به في تشكيلة المجلس الدستوري.

وإذا كان لابد من وجود سلطة عليا تعين رئيس المحكمة الدستورية أو تعين أعضائها فإن استقلالية المحكمة الدستورية سيتم مناقشتها من أوجه أخرى وليس من قبل السلطة التي تعين أعضائها وهذا ما سيتم بيانه لاحقا.

الفرع الثالث: استحداث التمثيل الجامعي وغياب السلطة التشريعية في تشكيلة المحكمة الدستورية

إن المقصود بالتمثيل الانتخابي هنا هو مدى توافر المحكمة الدستورية على أعضاء منتخبين لأن الأصل في دراسة استقلالية المحكمة الدستورية ينبعث من التركيز على انتخاب أعضائها لتمتعها بالاستقلالية عكس التعيين الذي قد يتولد عنه التبعية والولاء.

¹ المادة 186 من التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 ج ر عدد 82.

² باستقراء المادة رقم 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يظهر لنا أن العضوين اللذين ينتخبهما مجلس الأمة يمثلان السلطة التنفيذية بطريقة غير مباشرة كون رئيس الجمهورية هو من يعين أعضاء مجلس الأمة، مما يجعل الانتخاب مفرغ من محتواه.

أولاً- استحداث التمثيل الجامعي في تشكيلة المحكمة الدستورية:

قد نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري على أن المحكمة الدستورية تتشكل من ستة (06) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة الجامعة المتخصصين في مادة القانون الدستوري¹، وهي فقرة مستحدثة في تشكيل المحكمة الدستورية على خلاف ما كان عليه الحال في المجلس الدستوري، ولا شك في أن هذه الإضافة فريدة من نوعها لإضفاء الاستقلالية بوجود نخبة جامعية مختصة في مادة القانون الدستوري ومنتخبين، لكن تبقى تقييم هاته الإضافة لغاية معرفة النظام الداخلي أو القانون الذي يحدد كيفية انتخابهم، حيث أن المؤسس الدستوري بين أن رئيس الجمهورية هو من يحدد كيفية وشروط انتخابهم، ولحين ذلك يبقى الجزم عن هذه التجربة رهين ما يتضمنه النظام القانوني لانتخاب هؤلاء الأعضاء².

وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم: 21-304 مؤخرًا يحدد شروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري³ حيث جاء في محتواه أن مقاعد الأساتذة الستة (06) توزع عبر الندوات الجامعية لكل ندوة مقعدين، ويتم انتخاب هؤلاء من طرف اللجنة الوطنية الانتخابية تتشأ على مستوى الندوة الوطنية للجامعات⁴، وتتشكل من:

- قاض برتبة مستشار من المحكمة العليا يعين من قبل رئيس المحكمة العليا رئيساً،
- عضوين (02) يعينهما رئيس الندوة الوطنية من بين الأساتذة الناخبين غير المترشحين، وتزود اللجنة بأمانة تقنية تضم خمسة (05) موظفين إداريين وأمين ضبط يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا⁵.

¹ ينظر البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² لم ينص المؤسس الدستوري على الجهة التي تتولى الإشراف على الانتخابات وتنظيمها، علماً أن المؤسس الدستوري في المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي بررد أنواع الانتخابات التي تنظمها وتشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لم تشمل هذا النوع من الاقتاع حيث حددت المادة 202 الانتخابات في: الرئاسية، التشريعية، المحلية والاستفتاء.

³ مرسوم رئاسي رقم: 21-304 مؤرخ في 04 أوت 2021، ج ر عدد 60 لسنة 2021.

⁴ م 2 و 3 و 4 من المرسوم الرئاسي رقم: 21-304.

⁵ م 05 من نفس المرسوم.

وقد حدد المرسوم الرئاسي شروط العضوية للأستاذ في المحكمة الدستورية¹:

- بلوغ سن خمسين (50) سنة يوم الانتخاب،
- أن يكون برتبة أستاذ،
- أن يكون أستاذا في القانون الدستوري لمدة خمس سنوات على الأقل وله مساهمات علمية في هذا المجال،
- أن يكون ناشطا في مؤسسات التعليم العالي،
- التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية،
- عدم الانتماء للحزب السياسي على الأقل لثلاث سنوات سابقة لترشحه.

ثانيا- غياب السلطة التشريعية في تشكيلة المحكمة الدستورية:

إن ما يلفت الانتباه حول تشكيل المحكمة الدستورية هو أن المؤسس الدستوري استبعد السلطة التشريعية من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية عكس ما أشار إليه التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث كان المجلس الدستوري يتشكل من عضوين ممثلين عن المجلس الشعبي الوطني وعضوين عن مجلس الأمة²، وهي خطوة تصحيحية تسهل من تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية أين كان المجلس الدستوري مجرد مزيج صريح وواضح من المؤسسة التنفيذية والتشريعية والقضائية تتماشى في بعدها القانوني مع مبدأ الفصل بين السلطات، حيث تناط كل سلطة بمهامها دون الازدواج الوظيفي بين الوظيفة التشريعية والقضائية ووظيفة تنفيذية مع أخرى رقابية في المجلس الدستوري.

¹ م 05 من نفس المرسوم.

² لا شك أن تمثيل السلطة التشريعية في المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 راجع لنقطتين:

- الأولى: محاولة الإبقاء على وحدة المؤسسات الدستورية من خلال مزيج ممثلي بعضها في المجلس الدستوري من خلال انتخاب من يراهم الرئيس مناسبا لتمثيل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة المعين داخل المجلس الدستوري.
- الثانية: هو الحرص على تبعية وولاء المجلس الدستوري للسلطة التنفيذية وهذا ما يمس باستقلاليتها من جهة وبطبيعته القانونية كهيئة دستورية مستقلة، إذ يعتبر هنا بمثابة لجنة مختلطة لها مهام محددة مسبقا لا تخرج عن أوامر الرئيس.

يراجع نص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

استقراء المادة رقم 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يظهر لنا أن العضوين اللذين ينتخبهما مجلس الأمة يمثلان السلطة التنفيذية بطريقة غير مباشرة كون أن رئيس الجمهورية هو من يعين أعضاء مجلس الأمة، مما يجعل الانتخاب مفرغ من محتواه.

يمكن القول في نهاية هذا المطلب أن المحكمة الدستورية مقارنة ما كان عليه الحال مع المجلس الدستوري بالنظر إلى المعيار العضوي (أعضائها) وإن كانت هيئة ذات تشكيل مختلط من السلطة التنفيذية والقضائية والهيئة المنتخبة، إلا أن هناك تطورا ملحوظا في خلق هيئة مستقلة رقابية على دستورية القوانين وذلك من خلال استبعاد السلطة التشريعية بخلاف المجلس الدستوري.

لكن طغيان السلطة التنفيذية في تشكيلها يتطلب معرفة مدى استقلالية المحكمة الدستورية وأثر هذا التعيين وهذا ما سنحاول بيانه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: مناقشة استقلالية المحكمة الدستورية من خلال طبيعة تشكيلها

من خلال التحليل الذي تناوله المطلب الأول حول تشكيل المحكمة الدستورية يظهر لنا أن المؤسس الدستوري أبقى على المعيار المختلط في تشكيل المحكمة الدستورية كما كان متبعاً في ظل المجلس الدستوري سابقاً، وهذا ما قد يؤثر على استقلال الهيئات وفق ما يفرضه مبدأ الفصل بين السلطات بالنظر للمعيار العضوي.

وعليه فإن استقلالية المحكمة الدستورية من خلال طبيعة تشكيلها أي بالنظر لأعضائها قد يجعلها هيئة غير مستقلة عضوياً من خلال تشكيلها المختلط (فرع أول)، خصوصاً أن معظم أعضائها معينين من قبل الرئيس الأول للسلطة التنفيذية الأمر الذي قد يؤثر على استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية لو لم يتم توافر ضمانات كافية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحكمة الدستورية هيئة غير مستقلة عضوياً من خلال تشكيلها المختلط

لقد جاء في تعريف المحكمة الدستورية في المادة 185 أنها هيئة مستقلة¹ والاستقلالية هنا تعني الانفصال وعدم التبعية للسلطات الثلاث وفق ما يقتضيه مبدأ الفصل بين السلطات حيث يفترض في الهيئة الرقابية² أن تكون مستقلة استقلالاً تاماً عن السلطات الثلاث.

¹ ينظر نص المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² وردت المحكمة الدستورية في الفصل الأول من الباب الرابع من الدستور بعنوان: مؤسسات الرقابة.

إن أعضاء المحكمة الدستورية هو مزيج بين التعيين والانتخاب الذي شمل السلطة التنفيذية والسلطة القضائية وأسائذة القانون خصوصا أن تعين الأعضاء يتم من بينهم كذلك تعيين الرئيس، وإذا ما اتبعنا تحليل المادة 185 من الدستور بقولها " أن المحكمة الدستورية هيئة مستقلة" فإن الاستقلالية تقتضي أن كل أعضائها مستقلين كي تكون هيئة مستقلة من الناحية العضوية بما في ذلك القانون الذي ينظم انتخابهم وحقوقهم وامتيازاتهم ونظامهم المالي الذي وجب أن يكون منفصلا عن ميزانية الدولة بوعاء مالي وزمة مالية مستقلة للمحكمة الدستورية، إذ كيف لعضو مشرع كما كان عليه الحال في ظل المجلس الدستوري أن يكون مراقبا ومشرعا في الوقت نفسه، وهذا ما ينطبق على عضو تابع للسلطة التنفيذية تحت لواء رئيس الجمهورية إذ يبقى من الصعب أن يقضي بعدم دستورية مرسوم رئاسي صادر عن عينه.

الفرع الثاني: أثر طبيعة تعيين الأعضاء على استقلالية المحكمة الدستورية

من المعروف سابقا أن الصلاحيات الواسعة التي كان يتمتع بها رئيس الجمهورية من خلال شخصنة السلطة واستئنائه بالتعيين في المناصب المدنية والعسكرية أدت إلى هيمنة السلطة التنفيذية على معظم هيئات الدولة وجل المؤسسات المستقلة¹، وإلا فإن التعيين في حد ذاته يجب أن يتوافر على ضمانات لكي يتمتع العضو المعين باستقلالية في ممارسة مهامه وأهم هذه الضمانات:

- تنافي العضوية في المحكمة الدستورية مع جميع الوظائف الأخرى

اشتراط تفرغ عضو المحكمة الدستوري لمهامه، وعدم ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو مهمة أو تكليف بمهمة أخرى، وهذا ما يجعل العضو يتفرغ كلية لمهامه ويبدل كل ما بوسعه على حسن أدائها بدرجة عالية من الإلتقان، وهذا ما يستشف من نص الفقرة الثالثة من المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي جاء فيها "بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو

¹ ينظر المرسوم الرئاسي الذي يحدد صلاحية رئيس الجمهورية في التعيين في المناصب المدنية والعسكرية.

تعينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو أي مهمة أخرى، وأي نشاط أو مهمة أخرى¹.

- منع الانضمام إلى الأحزاب السياسية طيلة مدة العضوية في المحكمة الدستورية:

يترتب على واجب التفرغ للعضوية في المجلس الدستوري حظر الانتماء إلى الأحزاب السياسية وهذا بغية تأكيد استقلالية أعضاء المجلس الدستوري وتفادي خضوعهم لأي ضغوط أو تأثيرات حزبية، حيث لم ينص التعديل الدستوري لسنة 2016 على هذا المنع صراحة، لكن بالعودة إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019 وبالضبط نص المادة 85 نجده ينص صراحة على أنه يتعين على أعضاء المجلس الدستوري قطع أية صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدتهم طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية².

- الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية.

غير أننا نرى من جهتنا أن الضمانات المهمة بالإضافة إلى الضمانات السابقة ينبغي أن تكون كما يلي:

- يجب أن يرتبط التعيين بالتخصص والنوع: حتى يبقى التعيين بمثابة إيعاز من الرئيس للشخص المعين بممارسة مهامه وإعطاء الصلاحيات باستقلال تام كي لا يكون هناك رجوع للسلطة التي عينته،

وبهذا يبقى التعيين مجرد إجراء قانوني إداري لاكتساب الصفة القانونية وليس باعتباره سلطة أدت إلى خلق المنصب.

- يجب أن يكون تعيين العضو في عهدة أو مدة قانونية أين يتمتع بضمانات من خلال عدم قابليته للعزل بمناسبة ممارسة مهامه في إطار الصلاحيات المخولة له قانوناً وإلا أصبح تابعا للسلطة التي عينته وموالياً لها خوفاً من العزل.

¹ عراش نور الدين، تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 58.

² عراش نور الدين، نفس المرجع، ص 59.

فأعضاء المحكمة الدستورية يجب أن يتمتعوا بضمانات كافية بمناسبة ممارستها لمهامهم المحددة في الدستور، وبهذا نستطيع إيجاد عذر لطبيعة التعيين الحاصل إذ لا يوجد إشكال في السلطة التي عينت العضو طالما توافرت الضمانات السابقة، وقد نصت المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن أعضاء المحكمة الدستورية يعينون لمدة ستة (06) سنوات كقاعدة عامة على أن يجدد نصف أعضائها كل ثلاث (03) سنوات باستثناء رئيس المحكمة الدستورية الذي يتم عهده ست (06) سنوات كاملة¹.

صحيح أن المؤسس الدستوري نص على مدة التعيين بممارسة العضو لمهامه في العهدة المحددة بالنص الدستوري لكنه لم يعط الضمانات الكافية لأعضاء المحكمة الدستورية بالنص صراحة على استقلالية العضو في عهدة تعيينه أثناء ممارسة مهامه أو بسببها، بالرغم من أن المادة 189 من الدستور نصت على تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة في إطار ممارسة مهامهم²، غير أن مصطلح الحصانة لا يعني بالضرورة الاستقلالية من الناحية الوظيفية خاصة عن الرئيس الأول في السلطة التنفيذية³.

¹ ينظر نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² ينظر نص المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ الاستقلالية مصطلح أوضح لوروده في نص المادة الدستورية من مصطلح الحصانة لأن هذا المصطلح الأخير ينصرف مفهومه إلى المتابعة القضائية أو الحماية من كل أشكال الإساءة أو المساس بالكرامة أو على هذا النحو، في حين أن الاستقلالية لها مدلول قانوني يحقق المبتغى من طبيعة المحكمة الدستورية كهيئة مستقلة.

المبحث الثاني

طبيعة التنظيم القانوني لهيكل المحكمة الدستورية

كغيرها من الهيئات الدستورية وفق ما تقتضيه الدراسات القانونية والأكاديمية يجب أن يكون لكل هيئة تنظيم قانوني من حيث تشكيلها وهيكلتها لتسهر على السير الحسن لكافة أقسامه ومديرياته التي تمثل الهيكل الداخلي له، وتعتبر المحكمة الدستورية المولود الجديد في الدولة التي بها تمثيل لبعض السلطات العليا مع فئة من الأساتذة، فنشأة المحكمة الدستورية الجزائرية جاءت من أجل حماية الدستور والرقابة الدستورية على القوانين، بالإضافة إلى اختصاصات أخرى نتعرض لها لاحقاً.

ومنذ صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يصدر أي نص قانوني يحدد تنظيم وهيكل المحكمة الدستورية فتم الإبقاء على هيكل المجلس الدستوري واستبدلت التسمية فقط مع بقاء المصالح والمكاتب نفسها، لذلك سنستعرض هذا التنظيم بصفته قوام المحكمة الدستورية وكذا التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية (مطلب ثان)، لكن قبل ذلك سنبرز الإطار القانوني للمحكمة الدستورية وطبيعة النصوص المنظمة لها (مطلب أول).

المطلب الأول: الإطار القانوني للمحكمة الدستورية

كباقي الدراسات القانونية يتطلب دراسة المحكمة الدستورية من حيث طبيعتها القانونية وجوب التطرق للنصوص القانونية التي أدت لإنشائها وخلق هذا المولود الجديد في النظام الجزائري ضمن المؤسسات الدستورية¹.

ومضمون الإطار القانوني للمحكمة الدستورية هو أن نعطي الأساس القانوني لهذه الهيئة (فرع أول) لمعرفة مكانتها القانونية وما هي طبيعة هذه الهيئة من حيث النصوص التي جاءت بها من جهة، ومن جهة أخرى نبرز القصور القانوني الذي تمت ملاحظته من خلال دراسة المحكمة الدستورية (فرع ثان).

الفرع الأول: الأساس القانوني نحو إبراز المكانة القانونية للمحكمة الدستورية

كما سبق وأن أشرنا في هذا البحث أن المحكمة الدستورية لها أساس دستوري من حيث النص عليها ضمن مواد الدستور، حيث أشار إليها المؤسس الدستوري في المواد من: 185 إلى 198 من التعديل الدستوري حيث تم اعتبارها ضمن مؤسسات الرقابة الواردة في الباب الرابع من الدستور وفي الفصل الأول منه.

وقد عرفها المؤسس الدستوري أنها مؤسسة مستقلة مكلفة باحترام الدستور² وتضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، فمن خلال هذا التعريف يظهر جليا أن المؤسس الدستوري أعطاها طبيعة الاستقلالية وأنها هيئة دستورية رقابية عليا مستقلة يناط بها مراقبة دستورية القوانين والتنظيمات وقد تم مناقشة إشكالية استقلالية المحكمة الدستورية سابقا وسيتم معرفة صلاحياتها حول الرقابة على دستورية القوانين.

¹ المحكمة الدستورية كما يظهر من تسميتها هي مؤسسة دستورية حيث نص على وجودها المؤسس الدستوري في المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 صراحة وهو تعريف ينطلق من المعيار الشكلي للمؤسسة الدستورية.

² عرفها المؤسس الدستوري في المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كالتالي: المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور".

الفرع الثاني: القصور القانوني في تنظيم المحكمة الدستورية

إن وجود هيئة مستقلة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين وتسهر على احترام الدستور مثل المحكمة الدستورية يتطلب وجود نصوص قانونية وأخرى تنظيمية تحدد إجراءات وعمل المحكمة وصلاحياتها بدقة ناهيك عن النظام القانوني الخاص بها، فمن غير المعقول الجمود القانوني منذ التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى غاية اليوم بغياب نصوص قانونية حول هذا الأمر.

فإنشاء هيئة بحجم المحكمة الدستورية لا يكفي النص عليها في 14 مادة فقط من الدستور¹ حتى وأن هذه المواد وإن حاولت الإحاطة الشاملة لعمل هذا الجهاز وأنها تعبر عن الأساس القانوني الوحيد الذي يرسم الإطار القانوني العام للمحكمة الدستورية، فالأمر يتطلب وجود نصوص قانونية أخرى .

فمن المفروض أن تكون المواد الدستورية لرسم المبادئ العامة التي تقوم عليها المحكمة الدستورية وطبيعتها ومركزها القانوني وعموميات حول صلاحياتها، أما تنظيمها وصلاحياتها بدقة ونظامها المالي أي النظام القانوني وتنظيمها بصفة عامة يجب أن يكون بنص قانوني كأن يتم استصدار قانون عضوي مثلاً.

وعلى الرغم من أن المؤسس الدستوري أحال في تنظيم وقواعد سير المحكمة الدستورية إلى تنظيمها الداخلي أي أن المحكمة الدستورية تحدد قواعد عملها بنفسها² فإن هذا النظام الداخلي قد لا يكفي لرسم النظام القانوني لهيئة دستورية مستقلة بحجم المحكمة الدستورية وكان على الأقل صدور قانون عضوي يتكفل بهذا النقص القانوني.

إن توجه المؤسس الدستوري الجزائري الصريح إلى إنشاء محكمة دستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 يعكس إرادة السلطة العامة في خلق جهاز رقابي بهذا الحجم لكن هذه الإرادة لم تترجم لدى إرادة المشرع الجزائري الذي لم يساير هذه المحطة المهمة في تاريخ الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، حيث أن الإحالة إلى التنظيم الداخلي للمحكمة الدستورية

¹ يراجع في ذلك المواد من : 185 إلى م 198 من الدستور .

² ينظر الفقرة الثالثة من المادة 185 من الدستور .

كمصدر وأساس قانوني وحيد يحدد عمل وتنظيم المحكمة يبقى قاصرا في ظل المكانة التي تتمتع بها المحكمة الدستورية، ذلك أن المركز القانوني الذي تحتله هذه المؤسسة كهيئة رقابية ينتظر بها الحفاظ على مبدأ الشرعية ودولة القانون بالنسبة للنصوص القانونية والتنظيمية لا يتوافق مع مكانة النصوص القانونية القليلة المتعلقة بها.

إن القصور القانوني يشمل كذلك غموض حول هيكله جهاز المحكمة الدستورية: هل تتشكل من مصالح؟ من مكاتب؟ وما هو النظام الذي يكفل ويضمن استقلالها المالي ودمتها المالية كهيئة عليا رقابية مستقلة؟

فهل تم الإبقاء على هيكله المجلس الدستوري واستبدال التسمية فقط أم أن الأمر يوصف بالمرحلة الانتقالية ومنتظر الحركة التشريعية لتجيبنا على هذا الغموض، فالأمر لا يزال غامضا حول الكثير من المسائل القانونية، المادية والبشرية، فكيف لهيئة مخولة لمهمة بحجم الرقابة على دستورية القوانين وعمل السلطات ونشاط المؤسسات العامة أن تدير بنظامها الداخلي الذي لم يصدر بعد هذا إن لم نطرح دستورية أو طبيعة التنظيم الداخلي الذي ستصدره المحكمة الدستورية بنفسها¹.

¹ صحيح أن هناك بعض النصوص القانونية التي ذكرت المجلس دستوري لكنها لا تتعلق بنظامه الداخلي أو تنظيمه كجهاز أو التي ترسم الإطار العام أو النظام القانوني له، فمثلا هناك بعض النصوص القانونية مثل القانون العضوي الذي يحدد كيفية الدفع بعدم دستورية القوانين : ق ع رقم 18-16 مؤرخ في 02 سبتمبر 2018، ج ر عدد 54 لسنة 2018، وكذا القانون العضوي المتعلق بالانتخابات: ق ع رقم: 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ج ر عدد 55 لسنة 2019.

المطلب الثاني: التركيبة البشرية والمادية للمحكمة الدستورية

سابقا وقبل التعديل الدستوري لسنة 2016 عرفت تشكيلة المجلس الدستوري بعض التعديل، فبعد أن كان عدد الأعضاء تسعة أعضاء أصبحت التشكيلة تضم اثني عشر عضوا بدءا بالمادة 183 من دستور 2016¹ وتم استحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري لكن سرعان ما تم إلغاء منصب نائب الرئيس في التعديل الدستوري لسنة 2020² مع الإبقاء على عدد أعضائه الاثني عشر عضوا³.

أما عن المحكمة الدستورية كجهاز من الناحية المادية لم يصدر أي نص قانوني يحدد كيفية تنظيم هيكل المحكمة الدستورية واكتفى المؤسس الدستوري بالنص على أن المحكمة الدستورية هي التي تحدد قواعد عملها⁴.

وسنقسم دراسة التركيبة البشرية والمادية إلى فرعين (الأول) التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية الذي يدور حول تعيين الرئيس والأعضاء بينما (الفرع الثاني) يتعلق بالتنظيم الهيكلي لجهاز المحكمة الدستورية.

¹ القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 06/03/2016 ج ر عدد 82 لسنة 2020.

² التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 30/12/2020 ج ر عدد 82 لسنة 2020.

³ بالنسبة للنظام الفرنسي فيتولى تعيين الأعضاء بالتساوي في العدد لكل سلطة حيث يعين رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء مثله مثل رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الشيوخ.

ينظر: قلاب فريدة، المجلس الدستوري الجزائري بين تكريس الفعالية والضمان، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة جيجل 2015، ص 36.

⁴ ينظر الفقرة الثالثة من المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الأول: النظام الخاص بأعضاء المحكمة الدستورية

لقد أعطى المؤسس الدستوري من خلال تشكيلة المحكمة الدستورية حضوراً لمختلف السلطات الثلاث في الدولة (التنفيذية، التشريعية والقضائية) كما كان معمولاً به سابقاً في اختيار أعضاء المجلس، حيث جعل آليتين لوجود الأعضاء من خلال التعيين والانتخاب بما فيها رئيس المحكمة الدستورية، وهذا ما نستشفه من المادة رقم 186 من الدستور¹.

وبالرغم من أن المؤسس الدستوري حاول التراجع عن مبدأ عدم التوازن في تمثيل كل سلطة ضمن تشكيلة المجلس الدستوري في السابق فإن الأمر لا يزال قائماً في تحديد أعضاء المحكمة الدستورية وفقاً للتعديل الدستوري حيث تم الإبقاء على عدد الأعضاء كما كان معمولاً به سابقاً مع تقليص في مدة العضوية (أولاً)، وكذا تباين بسيط في آلية تحديد الأعضاء وشروط تعيينهم واختيارهم (ثانياً).

أولاً- الإبقاء على تعداد المحكمة الدستورية وتقليص مدة العضوية

بالنسبة لعدد أعضاء المحكمة الدستورية نلاحظ أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري قد أبقى على عدد أعضائها كما كان معتمداً في ظل المجلس الدستوري وهو اثنا عشر (12) عضواً بما فيهم رئيس المحكمة الدستورية، ولم يول المؤسس الدستوري أي توازن لتمثيل السلطات الثلاث على خلاف التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث كانت كل من السلطة التنفيذية، التشريعية والقضائية ممثلة بأربعة (04) أعضاء لكل واحدة منهم ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، بينما في ظل إنشاء المحكمة الدستورية نجد أن السلطة التنفيذية بقيت حاضرة بأربعة (04) أعضاء بما فيها رئيس المحكمة الدستورية، أما السلطة القضائية ممثلة في عضوين اثنين فقط مع إقصاء تمثيل السلطة التشريعية وتعويضها بهيئة منتخبة من أساتذة الجامعة الجزائرية.

أما بالنسبة لمدة العضوية فنلاحظ أن عهدة الأعضاء لدى المحكمة الدستورية تقلصت إلى ست (06)² سنوات بعدما كانت تقدر بثماني (08) سنوات بالنسبة للمجلس الدستوري¹

¹ باستقراء المادة 186 من الدستور يظهر جلياً أن هناك طريقتان لتحديد أعضاء المحكمة الدستورية: الأولى عن طريق التعيين والثانية عن طريق الانتخاب.

² ينظر الفقرة الثانية من المادة 188 من الدستور.

حيث يمارس الأعضاء مهامهم مرة واحدة كل ست سنوات على أن يتم تجديد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات دون رئيس المحكمة الدستورية الذي يبقى في منصبه ست سنوات كاملة، وقد أحال المؤسس الدستوري إجراءات التجديد الجزئي للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية بنفسها².

ثانيا- آلية وشروط تحديد أعضاء المحكمة الدستورية:

أبقى المؤسس الدستوري على آليتي التعيين والانتخاب لتحديد أعضاء المحكمة الدستورية حيث يعين أربعة منهم من طرف رئيس الجمهورية والباقي ينتخب، سواء عضوين من الجهاز القضائي (انتخاب عضوين أحدهما من المحكمة العليا والآخر من مجلس الدولة) وستة أعضاء ينتخبون من أساتذة القانون الدستوري من الجامعة الجزائرية.

وقد نصت المادة 187 من الدستور الجزائري المعدل على الشروط الواجب توافرها في العضو سواء المنتخب أو المعين وذلك كالآتي:

- بلوغ سن الخمسين (50) كاملة يوم تعيينه أو انتخابه: بعدما كان السن المشترط في ظل المجلس الدستوري هو أربعين (40) سنة، باستثناء رئيس المحكمة الدستورية الذي لا ينطبق عليه شرط السن حيث أن هذا يندرج ضمن السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية³.

- التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة مع الاستفادة من التكوين في القانون الدستوري: إن هذا الشرط وإن كان يحمل العديد من الإيجابيات إلا أنه يبقى مبهما في معنى كلمة "خبرة" التي يتمتع بها العضو، فهل يقصد منها التدريس في مادة القانون؟ أم يقصد بها الدراسة أو التكوين؟ ومن جهة أخرى تم إلحاق شرط استثنائي وهو الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري إذ أن الشرط يبقى ناقصا إذا ما استوفى العضو خبرة عشرين عاما في القانون دون التكوين المنصوص عليه، وهنا

¹ ينظر الفقرة الرابعة من المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² الفقرة الثالثة من المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ أعطى المؤسس الدستوري استثناء لرئيس الجمهورية في المادة 188 أن يعين رئيس المحكمة الدستورية دون أن يكون لشرط السن قيد على التعيين.

- أيضا يبقى التساؤل عن كيفية ومدة التكوين في القانون الدستوري؟ هل هي شهادات متحصل عليها أم أنه يتم التكفل خصيصا بهذا التكوين.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية: هذا الشرط هو شرط عام لكل الوظائف تقريبا ولا يثار بشأنه أي جديد.
 - عدم الانتماء الحزبي: يشترط في العضو المراد تعيينه أو انتخابه في تشكيلة المحكمة الدستورية ألا يكون له أي انتماء حزبي سياسي أو انخراط في الأحزاب السياسية ضمانا لمسألة الحياد.
 - التنافي مع وظيفة أخرى أو عدم الجمع بين الوظائف: في نفس السياق حددت الفقرة الأخيرة من المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 شرط التنافي بين وظيفة العضوية في المحكمة الدستورية ووظيفة أخرى، حيث يشترط عدم الجمع بين الوظيفتين فبمجرد انتخاب أو تعيين العضو يتوقف عن الوظيفة التي كان يمارسها لغاية نهاية عهده في المحكمة أو مدة عضويته¹.

إن هذه الشروط قد تبدو مألوفة فيما تعلق بحالة التنافي والتمتع بالحقوق غير أن الشرط المتعلق بالسن واستثناء الرئيس منه من جهة قد يبدو خاليا من أي معيار تم الاعتماد عليه، والشرط المتعلق بالخبرة القانونية وإن كان شرطا في محله من الناحية الموضوعية إلا أنه يتطلب التوضيح.

الفرع الثاني: رؤى قانونية للتنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية

إن القصور القانوني نتج عنه شغور وغياب نص قانوني ينظم ويحدد أجهزة وهيكلية المحكمة الدستورية على عكس ما كان عليه الحال في ظل المجلس الدستوري، حيث كان المجلس مهيكلا بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 16-201 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري²، حيث تم تنظيم هياكل وأجهزة ومكاتب المجلس الدستوري.

¹ نصت الفقرة الأخيرة من المادة 187 من التعديل الدستوري على: "بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.

² يراجع في ذلك المرسوم الرئاسي رقم: 16-201 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج ر عدد 43 لسنة 2016، وتم صدور بشأنه نصوص تطبيقية أخرى تحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهياكله.

فلاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2016 بالرغم من وجود المجلس الدستوري كجهاز سابق في النظام الجزائري إلا أنه في السنة نفسها تم إصدار نصوص قانونية تنظم أجهزته الإدارية، لكن التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي أنشأ جهازا جديدا " المحكمة الدستورية" لم يتم إصدار أي قانون ولا تنظيم لمسايرة النص الدستوري الجديد مما يبقي على انعدام الوجود المادي لهذا الجهاز في ظل الوجود القانوني (الدستوري).

وإن كان سيتم إصدار نص قانوني أو تنظيمي يحدد الهيكلة الداخلية للمحكمة الدستورية فإننا لا نرى بضرورة الاختلاف في الأجهزة العامة مثلما كان معمولا به في ظل المجلس الدستوري، حيث يتوقع إبقاء مقر المجلس الدستوري وتحويله لمحكمة دستورية مع تعديلات في تسمية الأجهزة بما يتوافق مع صلاحياته المخولة له دستورا، وقد نصت المادة 224 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: " استمرارية الهيئات والمؤسسات التي طرأ على نظامها القانوني في هذا الدستور تعديل أو إلغاء في أداء مهامها إلى غاية تعويضها بالمؤسسات والهيئات الجديدة في أجل أقصاه سنة واحدة".

ما يعني أنه سيتم الإبقاء على هياكل المجلس الدستوري ومكاتبه إلى غاية 30 ديسمبر 2021 يجب أن يتم إنشاء هيكل للمحكمة الدستورية¹.

¹ يتم العمل بالمقرر المؤرخ في 28 فيفري 2017 المحدد للتنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهياكله، وكذا المقرر المؤرخ في 02 مارس 2017 الذي يحدد تنظيم هياكل المجلس الدستوري في مكاتب.

أبقى المؤسس الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية على تمثيل السلطة القضائية، إلا أنه قلص العدد الذي منحه المؤسس الدستوري في تعديل 2016 لتمثيل السلطة القضائية من تشكيلة المجلس الدستوري، وبالتالي أصبحت السلطة القضائية ممثلة ضمن المحكمة الدستورية بعضوين (2) فقط بدلا من أربعة (4).

كما احتفظ المؤسس الدستوري أيضا بآلية التعيين بخصوص الأعضاء الذين يمثلون السلطة التنفيذية والانتخاب بخصوص الأعضاء الذين يمثلون السلطة القضائية حيث تضمنت المادة 186 من التعديل الدستوري سنة 2020.

الفصل الثاني والثمانون في ما ياتي

المنهاج الثاني والثمانون في ما ياتي
في ما ياتي في ما ياتي في ما ياتي
في ما ياتي في ما ياتي في ما ياتي

المنهاج الثاني والثمانون
في ما ياتي في ما ياتي

الفصل الثاني

النظام القانوني للمحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة أمامها

ارتفع الجدل في الأوساط القانونية والسياسية، حول طبيعة القضاء الدستوري، بالنظر لما يؤديه من مهام، تدخل جزءا في العملية السياسية، بما تنتجه من آثار، إذ يتميز عمل القاضي الدستوري بأنه عمل ذو أبعاد سياسية، وإن جاز لنا التعبير، فهو عمل قانوني بآثار سياسية، فالرقابة والتفسير الدستوري اختصاصات ذات طابع قانوني، وبجانب ذلك فإنها تتميز بأنها ذات أثر سياسي، يظهر في مجال الحياة السياسية، ويرجع ذلك إلى طبيعة النصوص القانونية موضوع الرقابة والتفسير ومكانتها في السلم القانوني.

حيث جاء المبحث الأول الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية من خلال الصلاحيات المنوطة بها، وبالمبحث الثاني إجراءات الرقابة الدستورية والآثار المترتبة عليها.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية من خلال الصلاحيات المنوطة بها

لقد خول المؤسس الدستوري عدة صلاحيات للمحكمة الدستورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 يمكن تتمثل في صلاحيات أصيلة من خلال الرقابة على دستورية القوانين (مطلب أول) وصلاحيات أخرى تتمثل في تفسير النصوص القانونية وكقاضي انتخابات بالإضافة إلى صلاحيات استشارية وصلاحيات أخرى وفقا لأحكام الدستور (مطلب ثان).

المطلب الأول: طبيعة الصلاحيات الأصيلة للمحكمة الدستورية

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من بين الصلاحيات الأصيلة للمحكمة الدستورية حيث نص المؤسس الدستوري في تعريفه للمحكمة الدستورية أنها مؤسسة مكلفة بضمان احترام الدستور. ومن خلال تفحص أحكام الدستور التي تنص على صلاحياتها كهيئة رقابية لدستورية القوانين فإنه يمكن تقسيم هذا المطلب بحسب طبيعة النص القانوني ما إذا كان قانونا أو نصا تنظيميا أو معاهدة، كما يمكن للمحكمة الدستورية أن تنتظر في دستورية التعديل الدستوري أيضا.

لكن النظر في دستورية هذه النصوص لا تكون إلا عن طريق وسائل محددة أيضا بموجب نص الدستور وهي: آلية الإحالة ووسيلة الدفع بعدم دستورية القوانين، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: فرع يتناول وسائل الرقابة (فرع أول) والثاني مجال الرقابة وهو الرقابة على دستورية القوانين (فرع ثان).

الفرع الأول: وسائل الرقابة على دستورية القوانين

بطبيعة الحال التأكد من دستورية القوانين ومدى مطابقتها واحترامها لنص الدستور لا بد لها من وسائل وآليات وهذه الوسائل ذكرها المؤسس الدستوري حصرا وأجزها في وسيلتين اثنتين هما: الإخطار والدفع بعدم دستورية القوانين.

ولاتباع أو تطبيق نظام الإخطار أو الدفع بعدم دستورية القوانين لا بد من احترام شروط وإجراءات كل منهما، وعليه سنستعرض الإخطار (أولا) ثم الدفع بعدم الدستورية (ثانيا).

أولا- الإخطار كوسيلة للرقابة على دستورية القوانين

يعتبر الإخطار آلية مهمة لتحريك الرقابة الدستورية إذ بدونها لا يمكن للمحكمة الدستورية أن تمارس عملية الرقابة وعليه ونظرا لأهمية هذه الوسيلة في عملية الرقابة الدستورية، حيث سنبين مفهوم الإخطار (أ)...

1- مفهوم الإخطار:

هو طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار توجه إلى المجلس الدستوري من أجل طلب النظر في دستورية القوانين، وبعبارة أخرى هو ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المحكمة الدستورية حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المعنية بالإخطار بشأن مطابقة أو دستورية النص المعروض مع الدستور كليا أو جزئيا¹.

¹ سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2012، ص 63.

2- تنظيم الإخطار:

إن إجراء الإخطار ونظرا لأهميته في عملية الرقابة ثم إحاطته بقواعد من شأنها تحديد الجهات المخولة بممارسة هذا الإجراء، بالإضافة إلى تحديد الآجال والمواعيد القانونية التي يمكن من خلالها ممارسة الإخطار¹.

3- توسيع جهات الإخطار:

من الثابت أن المؤسس الدستوري قد أقدم على إدخال تعديلات على ما كان سار به العمل قبل التعديل وذلك بإلحاق جهات أخرى بعملية الإخطار، في هذا السياق نجد أن هذه الجهات قد حددتها المادة 166 من دستور 1996 والتي اقتضت على إعطاء هذا الحق لكل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان²، وما عدا ذلك فلا يحق لأي هيئة أو شخص آخر أن يقوم بذلك الأمر الذي يتضح من خلاله أن هناك عدم توازن بين السلطات في مسألة الإخطار، خاصة إذا كان كل من أشارت إليهم المادة 166 السابقة الذكر من نفس الحزب، باعتبار أنه اقتصر هنا على ممثل السلطة التنفيذية وممثلان عن السلطة التشريعية، واستبعاد السلطات القضائية، بالإضافة إلى استبعاد الوزير الأول وكذا أعضاء البرلمان من القيام بالإخطار، الأمر الذي من شأنه أن ينقص من فاعلية وحركية هذا المجلس كما أكدته التشريعات الدستورية المقارنة.

¹ نوام فضيلة، المركز القانوني للمجلس الدستوري في الجزائر، أطروحة دكتوراه ل م د في القانون، جامعة الجبلي بونعامة، كلية الحقوق، خميس مليانة، 2020، ص 72.

² تنص المادة 166 من دستور 1996 على ما يلي " يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري".

4- الجهات المخول لها حق الإخطار:

حددت المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الجهات المخول لها حق الإخطار وهم: رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، 40 نائبا و 25 عضوا¹.

ثانيا- الدفع بعدم الدستورية كوسيلة للرقابة على دستورية القوانين:

لقد اعتمد المؤسس الدستوري بنظام الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي بمقتضاه أصبح للأفراد الحق في النفاذ بطريقة غير مباشرة إلى الرقابة الدستورية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، في ظل الدفع بعدم دستورية نص تشريعي يتوقف عليه مآل النزاع إذا ثبت أنّ هذا النص ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، غير أنّ التعديل الدستوري لسنة 2020 قد أضاف مجالا جديدا يستطيع الأفراد بواسطة وسيلة الدفع بعدم الدستورية أن يحركوا آلية الرقابة الدستورية وهو النصوص التنظيمية.

فبعد صدور النص التشريعي أو التنظيمي بالجريدة الرسمية يمكن للمحكمة الدستورية بسط رقابتها على هاته النصوص بواسطة الدفع بعدم الدستورية كرقابة لاحقة إذا تم إخطارها من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 195 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 كما يلي:

"يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".

¹ م 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ويكون الأثر للقرار سواء بدستورية هذا النص تشريعيا كان أو تنظيميا من اليوم الذي يحدده القرار الصادر عن المحكمة الدستورية نفسه وهو ما ذهبت إليه الفقرة الرابعة من المادة 198 بنصها: " إذا قررت المحكمة الدستورية أنّ نسا تشريعيا أو تنظيميا غير دستورية على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية".

وريثما يصدر القانون العضوي الذي ينظم عمل المحكمة الدستورية، فقد نظم القانون العضوي 16-18 المؤرخ في الشروط والإجراءات الواجب توفرها في الدفع بعدم الدستورية بالمادة السادسة (6) حيث نصت على وجوبية توفرها كي تتم الإحالة أن يتوقف على الحكم التشريعي المعارض عليه مآل النزاع أو يشكل أساس المتابعة، وألا يكون الحكم التشريعي سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف بالإضافة إلى أن يتسم الوجه المثار بالجدية¹.

إضافة إلى تلك الشروط يجب أن يقدم عن طريق مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة وتكون هذه الدعوى عن طريق طلب فرعي وليس دعوى أصلية، وبالرجوع إلى النصوص المواد 11-12-13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 فإن إجراءات الدفع بعدم الدستورية تأتي على النحو الآتي:

- يسجل قرار إحالة المحكمة العليا أو مجلس الدولة المتعلق بالدفع بعدم الدستورية بالسجل الخاص بالدفع بعدم الدستورية، لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري.
- يرفق قرار الإحالة بعرائض ومذكرات الأطراف، وعند الاقتضاء بالوثائق المدعمة.
- يتم إشعار رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول والأطراف، فورا، بقرار الإحالة مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف.

¹ القانون العضوي رقم 16-18، مؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 54 مؤرخة في 05 سبتمبر سنة 2018 " المادتين 2 و3 من القانون العضوي رقم 16-18.

- يتضمن الإشعار الأجل المحدد للسلطات المعنية والأطراف، لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة مرفقة بالوثائق المدعمة، إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري .

وتقوم الجهة القضائية بالإرسال الفوري الدفع بموجب قرار مسبب للمحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة في أجل عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الإحالة مع إرفاق القرار بمذكرات وعرائض الأطراف.

-يتعين إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضى.

مع إمكانية إثارة الدفع قبل الجهات الاستئنافية والطعن بالنقض، وإذا أثير الدفع في حالة التحقيق الجزائية تنظر فيه غرفة الاتهام في هذه الحالة م 3/2، ولا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل محكمة الجنايات الابتدائية بل أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وينظر قبل فتح باب المناقشة م¹ 4.

في حالة إرسال الدفع ترجئ الجهة القضائية الفصل إلى غاية توصلها بقرار من المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه، إلا أنّ ذلك لا يترتب عليه إرجاء وقف سير التحقيق ويمكن للجهة القضائية اتخاذ كافة التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة إلا الاستثناء على الإرجاء كما جاء في المادة 11 من القانون نفسه وهو حالة عندما يكون شخص محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف الدعوى إلى وضع حد للحرمان من الحرية أو عندما ينص القانون على وجوب فصل الجهة القضائية في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.

وحددت المادة 13 من القانون العضوي الأجل الممنوح للإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بشهرين 02 من تاريخ إصدار قرار الإحالة، وعند مرور أجل الشهرين دون الفصل

¹ القانون العضوي رقم 18-16، مؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 54 مؤرخة في 05 سبتمبر سنة 2018 " المادتين 2 و3 من القانون العضوي رقم 18-16.

من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الدفع بعدم الدستورية في الآجال المحددة بالمادة 13 فإنّ الإحالة تصبح تلقائية على المجلس الدستوري¹.

أمّا بخصوص آجال الفصل في الدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة الدستورية فقد حدد المؤسس الدستوري ذلك بالأجل بأربعة أشهر 04 مع إمكانية تمديد الأجل لمرة واحدة للمدة نفسها بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ للجهة القضائية صاحبة الإخطار بحسب المادة 195 الفقرة الثانية 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020².

الفرع الثاني: مجال رقابة الدستورية

تتصب رقابة المحكمة الدستورية على النصوص القانونية عامة بدءا بالقانون (العضوي والعادي)، ثم المعاهدات والنصوص التنظيمية، كما تتصب الرقابة على التعديل الدستوري في حد ذاته.

وتعتبر الرقابة على دستورية القوانين بمثابة الصلاحية الأصلية من خلال تعريف المحكمة الدستورية باعتبارها الهيئة التي تضمن احترام الدستور ومدى مطابقة النصوص القانونية الأخرى لنص الدستور³.

¹ عبد القادر بوراس، لخضر تاج، الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري: بين المكاسب والآفاق - مقارنة بالتجربة الفرنسية - مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جوان 2016، ص 52 "

² عبد القادر بوراس، نفس المرجع، ص 52 "

³ هناك رقابة المطابقة وهناك رقابة الدستورية ويقصد بالمطابقة للدستور: " أن يكون القانون موافقا بشكل دقيق للدستور، فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة، تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها المواءمة بين هاتين القاعدتين، فالرقابة هنا تتعدى رقابة المواءمة بين القانون والدستور، لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري، فيجب على القانون، إذن ألا يتضمن أي تناقض مع نص الدستور". تختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة مطابقة للقوانين العضوية مع الدستور، وكذا رقابة مطابقة النظام الداخلي الغرفي البرلمان مع الدستور، وذلك بعد إخطارها من قبل رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 190 الفقرتين 5 و6 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أو يتم إخطارها من قبل رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية، كما تضمنت المادة 140 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري النص على خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدور النص في الجريدة الرسمية. أما رقابة الدستورية فتستهدف رقابة الدستورية وصون الدستور، وحمايته من الخروج على أحكامه باعتباره القانون الأسمى والأساسي في الدولة الذي يرسى الأصول

أولاً- الرقابة على دستورية القوانين:

لقد حدد المؤسس الدستوري صلاحيات البرلمان في ميادين القوانين العادية في ثلاثين (30) مجالاً فإن المحكمة الدستورية لها حق فرض رقابتها على المجالات المتعلقة باختصاص البرلمان في سن القوانين العادية على أساس أنها رقابة جوازية سابقة إذا تم تحريك آلية الإخطار من الهيئات المحددة بموجب نص المادة 193، وبمفهوم معاكس فإن هاته القوانين تتحصن من الرقابة سواء كانت سابقة أو لاحقة إذا غيبت وسيلة الإخطار بعد صدور القانون في الجريدة الرسمية ولم تعد هناك وسيلة لفرض رقابة المحكمة الدستورية إلا عن طريق الدفع بعدم الدستورية¹.

أكد الدستور الجزائري أن الرقابة الوجوبية تخص كل من القوانين العضوية وقواعد النظامين الداخليين لكل من غرفتي البرلمان، ورئيس الجمهورية ملزم وجوباً في إخطار المحكمة الدستورية لبسط رقابتها على القوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان عليها، كما ينطبق الأمر أيضاً كذلك على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، أما بالنسبة لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فهي الأخرى تخضع للرقابة الدستورية بصفة مسبقة قبل عرضها على البرلمان وبعد التوقيع عليها، فهي رقابة قبلية سابقة على العمل بتلك القوانين حيث لا يمكن أن تترتب آثار قانونية على تلك التصرفات القانونية إلا ببسط المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة على تلك القوانين²، وعليه فإن المؤسس الدستوري الجزائري أخضع القوانين العضوية على غرار النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان لرقابة مطابقتها للدستور من قبل المحكمة الدستورية، وذلك نظراً للمكانة التي تتميز بها هذه الفئة من القوانين في النظام القانوني بحكم خصوصية المواضيع التي تتناولها، على هذا الأساس يتعين علينا التطرق لمداول القوانين العضوية (أ) وإجراءات رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور (ب).

والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة والحقوق والحريات، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات وتفصل فيها بقرار. ينظر: عربي حسن، الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 26.

¹ المادة 139 من التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 ج ر عدد 82.

² عادل بن عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، مارس 2008، ص 298.

1-1 المقصود بالقوانين العضوية:

يقصد بالقوانين العضوية أو ما يطلق على تسميته بمصطلح القوانين الأساسية في بعض الأنظمة الدستورية المقارنة كتونس وسوريا ولبنان، أو ما يعرف بتسمية القوانين التنظيمية لدى المؤسس الدستوري في كل من النظامين المغربي والموريتاني: بأنها تلك القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية المختصة حيث يكون موضوعها مرتبط دائما بالمجالات المتعلقة بالأنظمة أو بالهيئات الدستورية، وفي هذا الإطار قدم أيضا الأستاذ فلوشير " تعريفا للقوانين الأساسية، طبقا لأحكام المادتين 46 و 61 من الدستور الفرنسي على أنها تلك القوانين التي يجب أن تحتوي على ثلاثة شروط، الأول: أن يعترف لها الدستور بتلك الصفة لتنظيم مجالات معينة غالبا ما تتعلق بتنظيم مختلف مؤسسات الدولة، أما الشرط الثاني، فيتعلق بالشكل والإجراءات التي يجب مراعاتها في إعداد وإقرار القوانين الأساسية، بحيث لا يمكن التصويت عليها وإقرارها إلا طبقا لإجراءات خاصة، تتمثل أساسا في وضع مشروع القانون الأساسي أمام الجمعية الوطنية لمناقشته، إلا بعد مرور 15 يوما من إيداعه، وفي حالة عدم الاتفاق بين الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ على مشروع القانون في القراءة الثانية، أمكن للجمعية الوطنية إقرار هذا المشروع بالأغلبية المطلقة لأعضائها، والشرط الثالث أن تعلن المحكمة الدستورية مطابقتها لأحكام الدستور¹.

¹ صلاح الدين فوزي، المحكمة الدستورية الفرنسية، قاضي الدستورية الانتخابات الاستفتاءات، دار النهضة العربية القاهرة 1992، ص 61 .

يمكن تفسير مبررات إدراج القوانين العضوية ضمن النظام القانوني إلى طبيعة الدستور الذي يتميز بالاختصار، نتيجة احتوائه على مبادئ وأسس عامة يتطلب الأمر صياغتها بطريقة مختصرة حتى يسهل العودة إليها، تقاديا للتفصيل والشرح الذي من شأنه أن يفقد الوثيقة الدستورية قيمتها فمهمة القوانين العضوية هي تفسير وإثراء مضمون الدستور وما يحتويه من مبادئ، وعلى هذا الأساس وصفها جانب من الفقه على أنها تمثل الجانب الإجرائي للدستور أو أنها تعد بمثابة قواعد قانونية ذات صبغة إجرائية لأحكام الدستور، أما بالنسبة للجزائر فقد استحدثت المؤسس الدستوري الجزائري بموجب دستور 1996، نمطا جديدا من القواعد القانونية أطلق عليها تسمية القوانين العضوية تمييزا لها عن القوانين العادية حيث حاول التفرقة بين هذين النوعين من القوانين، من خلال المادة 122 والمادة 123 من دستور 1996، معتمدا في ذلك على مجالات التدخل المنصوص عليها في الدستور وأهمية الموضوعات التي تعالجها، كما أن مجال القوانين العضوية أقل اتساعا من مجال القوانين العادية، وقد منح بذلك صفة العضوية لهذا النوع من القوانين وحدد مجالاتها، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على الشروط

من خلال استقراء نصوص وأحكام الدستور الجزائري، يمكن استخلاص تعريف للقوانين العضوية وذلك على النحو الآتي: هي عبارة عن مجموعة من النصوص القانونية ذات الطابع الإجرائي التي تهدف إلى تكملة وتفسير أحكام الدستور، تتميز بخضوعها لإجراءات خاصة قبل إصدارها، لاسيما وجوب فحصها من قبل المحكمة الدستورية، للتأكد من مدى مطابقتها لمحتوى الدستور¹.

1-2 إجراءات رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور:

تتمتع القوانين العضوية بمكانة خاصة في هرم النظام القانوني الجزائري، ويتجلى ذلك المركز القانوني المتميز الذي منحه الدستور لهذه النصوص، اشتراطه للأغلبية المطلقة للمصادقة على هذا النوع من القواعد القانونية، مع إلزامية خضوعها للرقابة الإجبارية السابقة لصدورها من قبل المحكمة الدستورية، كما أن رقابة مطابقتها للدستور تشمل جميع المراحل سواء طرق إعدادها ومناقشتها والتصويت عليها بالإضافة إلى مضمونها، والتأكد من مدى مطابقة كل هذه الجوانب مع أحكام الدستور².

والإجراءات الواجب إتباعها للمصادقة عليها، كما أكدت الفقرة الثالثة من نفس المادة على إلزامية إخضاع نصوص القوانين العضوية قبل صدورها لرقابة المطابقة من قبل المحكمة الدستورية .
يرجع في ذلك:

- François Luchair , Les lois organiques devant la conseil constitutionnel', R. D. P. 1992, p.383.

- Dalloz, Paris, Roussillon (H.), Le Conseil constitutionnel, 4ème éd. 2001, p.65

¹ عبد الوهاب مرابط، محاولة في تحديد العلاقة بين القوانين العضوية والقوانين العادية في ظل دستور 1996، مجلة الفكر البرلماني، العدد 33، مجلس الأمة، ديسمبر 2013، ص 144. - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 272.

² حسب الأستاذ السعيد بوشعير فإن مبدأ المطابقة يعنى المماثلة بين النص الأساسي المتمثل في الدستور والقانون العضوي الذي يتكفل بشرح وتفسير الدستور شون الإخلال بأحكامه، كما يقصد بالمطابقة وجوب التقيد الصارم شكلا وموضوعا بأحكام الوثيقة الدستورية، وهو ما يقتضي تم الاعتداء عليها نصا وروحا، الأمر الذي يجعلها رقابة ذات طبيعة دقيقة وصارمة تخضع لجملة من القيود الشكلية والموضوعية.

محمد سليمان هلال، نور القضاء الدستوري في الرقابية على احترام الشرعية الدستورية دراسة تحليلية ومقارنة أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 247.

ومبررات ذلك هو تضيق سلطة المؤسسة التشريعية في ممارسة الصلاحيات المنوطة بها في هذا المجال، الأمر الذي يجعل من إمكانية تجاوز الإطار المحدد لها بمقتضى الدستور منعدم، خاصة وأن احتمال تضمين هذه النصوص أحكاما تتعارض مع الدستور نصا وروحا وارد، مما يستلزم إخضاعها الرقابة المطابقة بصفة شاملة وإجبارية من قبل المحكمة الدستورية .

ونظرا لكون القوانين العضوية ذات صلة وثيقة بالدستور، فإن الغاية التي أقرها المؤسس الدستوري هو ضمان وجود منظومة قانونية عضوية متجانسة مع أحكام الدستور، وهذا ما يؤكد حتمية والزامية إخضاعها كاملة لرقابة المطابقة، مقارنة بالقوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات.

كما تناول النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لسنة 2019، في الفصل الأول المتعلق برقابة دستورية القوانين العضوية ومطابقة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور"الإجراءات المتبعة من قبل المحكمة الدستورية، لرقابة هذا النوع من القوانين التي تتميز بخصوصية كبيرة، حيث حاول المؤسس الدستوري وكذا المحكمة الدستورية من خلال إصداره للمدولة المتضمنة تحديد قواعد عمل المحكمة الدستورية توضيح كافة الجوانب المحيطة بالمسار الإجرائي لإصدار القوانين العضوية وحتى يتسنى للمجلس الدستوري ممارسة صلاحياته الدستورية، يتوجب مباشرة الإخطار الحصري من قبل رئيس الجمهورية¹.

غير أن هذا الأمر يبدو بديهيا جدا ذلك أن طبيعة القانون المصوت عليه من قبل البرلمان هي الضابط المحدد للقيام بالإخطار من عدمه، فالجهات المخولة بتحريك الرقابة على القوانين العادية تتمتع بحرية تامة في ممارسة الإخطار الذي يعتبر في هذه الحالة غير ضروري، مقارنة بالقانون العضوي الذي يستوجب على السلطات المختصة بذلك إلزامية مباشرة إجراءات الإخطار، وفقا للفقرة الثالثة من المادة 123 من دستور 1996 والفقرة الثالثة من المادة 141 من التعديل

¹ محمد ضيف، أثر قرارات وآراء المجلس الدستوري الجزائري الواقع والآفاق، مجلة المجلس الدستوري، العدد 06، 2016، ص153.

الدستوري لسنة 2016، التي تنص على أنه يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدورها¹.

ثانيا- الرقابة على دستورية النصوص التنظيمية

إن التنظيمات هي الأداة الممنوحة للسلطة التنفيذية للتشريع في المجالات التي لا تدرج ضمن نطاق القانون وهي النصوص التي يصدرها رئيس الجمهورية بموجب السلطة المستقلة التي يمارسها بموجب المادة 143 التي تنص على أنه يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون².

وتتمثل الرقابة الدستورية على النصوص التنظيمية في تلك التي يصدرها رئيس الجمهورية وهو التنظيم المستقل الذي هو من الصلاحيات الحصرية المخولة له والتي منحها إياه حصرا المؤسس الدستوري التي أفرتها المادة 141 من التعديل الدستوري 2020 الفقرة الأولى "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير مخصصة للقانون".

وتبسط المحكمة الدستورية رقابتها على هاته التنظيمات بعد الإخطار الوجوبي من طرف رئيس الجمهورية، وإذا قررت عدم دستورية أمر أو تنظيم فإنه يفقد أثره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية رجوعا للفقرة الثالثة من المادة 198 من التعديل الدستوري الأخير.

¹ فحسب رأي الأستاذ Fluchaire فإن رقابة المطابقة تعني أن البرلمان ليس مجبرا فقط بعدم وضع قواعد قانونية مخالفة للدستور، بل يجب أن تكون مطابقة للدستور، الأمر الذي يساهم في تقييد البرلمان، أما رقابة الدستورية فهي علاقة تبعية القانون الدستوري، أي يتوجب على البرلمان عدم سن قوانين مخالفة للدستور، وبالنتيجة يتمتع البرلمان بحرية واسعة في إنشاء قواعد قانونية غير موجودة في الدستور مقارنة بما تفرضه رقابة المطابقة من قيود.

ينظر: خرياشي عقيلة، دور اجتهاد المحكمة الدستورية في رسم العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جامعة بجاية، 2010، ص 44.

² بوحميده عطا الله، الرقابة الدستورية للنصوص القانونية، مرجع سابق، ص 48-2- تقابلها بنفس الصياغة المادة 125 من دستور 1996.

وأما الأوامر المتعلقة بالحالات التي يشرع فيها رئيس الجمهورية وحددتها المادة 142 في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية في مسائل عاجلة فيتم استشارة المحكمة الدستورية وجوبا بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها المحكمة الدستورية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام حسب الفقرة الثانية من نفس المادة.

أما في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 فرئيس المحكمة الدستورية يستشار وجوبا من قبل رئيس الجمهورية في الأجل المحدد ويعتبر هذا الإجراء دستوريا تحت طائلة البطلان.

غير أن الفقرة الأخيرة من نص المادة 98 ألزمت رئيس الجمهورية بعرض القرارات التي اتخذها أثناء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها في شأن هذه القرارات، لكن النص الدستوري لم يعط القيمة القانونية لهذا الرأي من جهة والآثار المترتبة عن ذلك من جهة أخرى فيما إذا كانت المحكمة الدستورية أقرت عدم دستورية هذه القرارات.

ثالثا- الرقابة على دستورية المعاهدات:

نصت المادة 190 من التعديل الدستور لسنة 2020 على رقابة دستورية المعاهدات كرقابة جوازية سابقة والرقابة على دستورية اتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم تحديدا رقابة جوازية لاحقة من خلال نص المادة 102 في الباب الثالث في فصله الأول المتعلق برئيس الجمهورية على أن رئيس الجمهورية يوقع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم كما يلتمس رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويقوم بعرض تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة¹.

ويجب التنويه هنا أن هذا الرأي الملتمس من المحكمة الدستورية لا يرقى أن يكون ذا طبيعة رقابية بسبب إدراجه ضمن الباب المتعلق بتنظيم السلطات والفصل بينها ولم يأت ذكره في الباب الرابع المتعلق بمؤسسات الرقابة.

¹ تراجع في ذلك المواد: 102، 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وعليه، نستنتج أن المعاهدات التي تخضع لرقابة المحكمة الدستورية هي فقط المتضمنة في هذه المادة، والتي تعرف بالمعاهدات ذات الشكل الرسمي لكونها تتميز بوجود عرضها على موافقة البرلمان قبل التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية.

وقد تبنى هذا الاتجاه مجموعة من الفقهاء والأكاديميين وحجتهم في ذلك أمران رئيسيان: أولهما اعتماد الدستور الجزائري على مفهوم شكلي ورسمي للمعاهدة الدولية، فهي مرتبطة بالطابع الرسمي الذي يرتبط بدوره بعنصري التصديق والإبرام من قبل رئيس الجمهورية وهو الأمر الثاني وبالتالي فإن المعاهدات الخاضعة للرقابة الدستورية هي فقط المعاهدات التي يبرمها رئيس الجمهورية ويصادق عليها بمعنى آخر هي المعاهدات الرسمية دون غيرها كما أن هذا التصديق جاء مقترنا بالموافقة البرلمانية¹.

في مقابل ذلك ذهب اتجاه آخر من الفقهاء إلى القول بأن دور المحكمة الدستورية في مجال اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ذو طبيعة استشارية، بحيث يتم إخطاره إجباريا من قبل رئيس الجمهورية قصد الإدلاء برأيه، وذلك بعد إمضاءها من طرف هذا الأخير، وعليه فإن استشارة المحكمة الدستورية بشأنها بعد بمثابة إجراء وجوبي قبل عرضها على غرفتي البرلمان للموافقة عليها.

في نفس السياق نجد أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، قد سلك نفس هذا الاتجاه من خلال الباب الخامس الذي جاء تحت عنوان "استشارة المحكمة الدستورية في الحالات الخاصة، حيث أكدت المادة 83 منه على الاختصاص الاستشاري للمجلس الدستوري في مجال اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم بنصها على ما يلي: "عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار أحكام المادة 111 من الدستور، يجتمع ويبيدي رأيه فوراً".

وبالرجوع لأحكام الدستور نجد أن المؤسس الدستوري قد أكد أيضا على الدور الاستشاري للمجلس الدستوري، وذلك بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 104 من الدستور الحالي التي تنص

¹ عبد الكريم مختاري، عن الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية نصوص مبتورة وممارسة معدومة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، جامعة بجاية، 2015، ص232-

على أنه: "لا يمكن خلال هاتين الفقرتين، تطبيق أحكام المواد 105 و 107 و 108 و 109 وم 111 من الدستور¹."

أما الرقابة اللاحقة على دستورية المعاهدات فتتم عندما تكون المعاهدة قد دخلت حيز التنفيذ سواء بموجب القانون الذي يجيز التصديق، هذا الإجراء معمول به في الدول التي يدمج فيها القانون المعاهدة في النظام القانوني الداخلي كما هو الحال في ألمانيا والنمسا، أو بصدد المعاهدة نفسها على غرار إسبانيا والبرتغال².

رابعاً- الرقابة على دستورية التعديل الدستوري:

تنص المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعللت رأيها، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان³."

إن النص قد ربط رأي المحكمة الدستورية وجعله ملازماً بتوافر الشروط الموضوعية لأي مشروع تعديل للدستور من جهة أولى متمثلاً في ألا يمس أي تعديل دستوري المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية مع الزامية تعليل هذا الرأي.

ومن جهة ثانية أن يتوفر على الشروط الشكلية أي توفر النصاب الموصوف بثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً، لبتاح لرئيس الجمهورية إصدار القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي.

¹ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، مرجع سابق، ص 250 .

² محمد ناصر بوغزالة، التنازع بين المعاهدة الثانية والقانون في المجال الداخلي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1996، ص 336.

³ ينظر م 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا المطلب حول الصلاحيات الأصلية للمحكمة الدستورية يمكن أن نستنتج أن طبيعة المحكمة الدستورية تعتبر هيئة رقابية مستقلة مخولة بضمان احترام أحكام الدستور، حيث يمكن لها أن تقرر عدم دستورية نص قانوني أو تنظيمي أو معاهدة وحتى التعديل الدستوري إن لم يمر على الإجراءات القانونية أو إذا مس بالمبادئ الأساسية المعتمدة حظرا موضوعيا ضمن الدستور، وعليه تعتبر هيئة مناصرة حصرا بالرقابة على دستورية القوانين.

المطلب الثاني: الصلاحيات الأخرى للمحكمة الدستورية

حسب استقراءنا لأحكام الدستور تم ملاحظة أن المحكمة الدستورية لها صلاحيات أخرى غير تلك الأصلية المحددة ضمن الرقابة على دستورية القوانين¹، حيث تعتبر هيئة استشارية وكقاضي انتخابات من ناحية، ومن ناحية أخرى تفصل في الدعاوى التفسيرية لتفسير حكم ما بخصوص الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية والقضائية) حيث تخول المحكمة الدستورية تفسير حكم أو قرار في هذا الشأن بعد إخطارها من قبل الجهات المحددة في المادة 193².

لهذا سيتم دراسة هذا المطلب وفقا للفروع الثلاثة الآتية:

- الفرع الأول: الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية،
- الفرع الثاني: المحكمة الدستورية كقاضي انتخابات،
- الفرع الثالث: القضاء التفسيري للمحكمة الدستورية.

¹ من خلال التعريف الذي أعطاه المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية في المادة 185 من التعديل الدستوري يظهر لنا أن المحكمة الدستورية لها صلاحية أصلية وهي الرقابة على دستورية القوانين وضمان احترام النصوص ومدى مطابقتها للدستور، وبالرغم من أن لها صلاحيات أخرى بموجب نص الدستور إلا أن هذه الصلاحيات تعتبر ثانوية مقارنة بالصلاحية الأصلية.

² المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

الفرع الأول: الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية

إن الدور الاستشاري الذي حدده المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية إما متصل بمواضيع متعلقة بسلطة رئيس الجمهورية أو متصل ببعض الأوقات والأوضاع التي فرض المؤسس الدستوري خلالها العودة لرأي المحكمة الدستورية، وقد حددت المادة 94 الحالات التي تستشار المحكمة الدستورية وجوبا:

- حاله استمرار المانع الذي يستحيل لرئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسببه مرض خطير تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبعد التثبت من حقيقته تقترح على البرلمان التصريح بثبوت المانع،
- حالة استقالة رئيس الجمهورية أو الوفاة تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت هذا الشغور،
- في حالة استحالة إجراء انتخابات رئاسية عند تولي رئيس الدولة مهام رئيس الجمهورية يمدد أجل 90 يوما مرة أخرى بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية¹،
- عدم إمكانية سحب ترشح للانتخابات الرئاسية بعد موافقة المحكمة الدستورية إلا بعد حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية، تمديد الفترة التشريعية في حالة حصول ظروف خطيرة حالت دون إجراء الانتخابات التشريعية في وقتها حسب المادة 122.
- نصت المادة 97 على حالة الطوارئ والحصار التي توجب على رئيس الجمهورية استشارة رئيس المحكمة الدستورية،
- وحالة الحالة الاستثنائية المادة 98 موجبة لاستشارة رئيس المحكمة الدستورية، مع عرض القرارات التي اتخذها خلال الحالات الاستثنائية التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها،

¹ هنا في هذه الحالة لم يحدد المؤسس الدستوري ما إذا كان رأي المحكمة الدستورية ملزما أم لا.

- حالة العدوان المادة 100 وم 102 توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التماس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية،

- التعديل الدستوري الذي يصدره رئيس الجمهورية مباشرة بدون عرضه على الاستفتاء الشعبي إذا أحرز ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أصوات أعضاء البرلمان بعد أن يتحصل على الرأي المعلن للمحكمة الدستورية¹.

- استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية إذا قرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها².

الفرع الثاني: المحكمة الدستورية كقاضي انتخابات

يمكن اعتبار المحكمة الدستورية كقاضي انتخابات من خلال الصلاحيات المخولة لها بموجب نص الدستور حيث تنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات³.

وبحسب المادة نفسها فقد أوكلت المحكمة الدستورية بالسهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية وعمليات الاستفتاء، وإعلان نتائج كل هذه العمليات وتلقي الطعون التي تلي إعلان النتائج.

ورجوعاً للمادة 252 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بالانتخابات في الفقرة 2 نجد أنه يحق للمرشح للانتخابات الرئاسية أن يطعن في قرار السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات بعد أن يبلغ بقرارها لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 48 ساعة، بعد أن تكون السلطة المستقلة قد أرسلت قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات المترشحين في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدورها إلى المحكمة الدستورية.

¹ وفقاً للمادة 221 من التعديل الدستوري.

² ينظر م 151 من التعديل الدستوري .

³ راجع في ذلك نص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

وللمحكمة الدستورية أن تعتمد النتائج النهائية للترشيحات والفصل في الطعون في أجل 07 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار من السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات حسب نص الفقرة 04 من المادة نفسها، وتعلن المحكمة الدستورية نتائج الانتخابات بحسب نص المادة 256، وتحدد المترشحين 02 إذا وجد دور ثان، وحددت المادة 260 الأجل الذي تعلن فيه المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية بعشرة أيام من تاريخ استلامها المحاضر من طرف رئيس السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات، وخلال ذلك للمحكمة الدستورية إشعار المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه أن يقدم مذكرة كتابية خلال 72 ساعة من إشعاره من طرفها.

أما فيما تعلق بالانتخابات التشريعية فإن المادة 211 من القانون نفسه قد حددت كل ما يتعلق بدور المحكمة الدستورية تجاه الانتخابات التشريعية حيث تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، وتعلنها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، ويمكنها عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى ثمان وأربعين (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية.

وبالنسبة لعمليات الاستفتاء فقد بينتها المادة 263 في فقرتها 02 أن إعلان المحكمة الدستورية عن نتائج الاستفتاء يكون في مدة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية .

الفرع الثالث: القضاء التفسيري للمحكمة الدستورية

قد تحتاج الأحكام التي تصدرها المحكمة الدستورية إلى تفسير نظراً للخلاف الذي قد ينشأ عنها بين السلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية والقضائية) وهنا أعطى المؤسس الدستوري صلاحية تفسير الحكم الدستوري للمحكمة التي أصدرته- المحكمة الدستورية-، حيث يتم إخطار هذه الأخيرة من قبل السلطة التي رأت وجوب تفسير الحكم لإزالة الغموض المثار حتى يتسنى تنفيذ الحكم والالتزام به¹.

وتعتبر هذه الصلاحية المستحدثة في التعديل الدستوري منطقية باعتبار أن الحكم الدستوري قد يحتاج لحكم آخر تفسيري صادر عن الهيئة نفسها باعتبارها الوحيدة التي قررت بحكمها دستورية أو عدم دستورية نص قانوني أو تشريعي أو تنظيمي².

أو حالة ثانية هي تفسير حكم من الدستور نفسه - أي مادة من الدستور أو عدة مواد منه- فالمحكمة الدستورية الوحيدة المخولة حصراً بتفسير هاته النصوص بموجب ما نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 192 الفقرة الثانية.

¹ ينظر في ذلك نص المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

² إن هذه المادة تندرج ضمن احترام الشرعية ومراعاة الاختصاص الذي يتولد عن مبدأ الفصل بين السلطات حيث أعطيت هذه الصلاحية للمحكمة الدستورية باعتبارها مؤسسة مستقلة ولا يجوز للسلطات الثلاث أن تجتهد في تفسير آرائها وقراراتها لتقادي الخلاف.

المبحث الثاني

إجراءات الرقابة الدستورية والآثار المترتبة عليها

إنّ النظام القانوني للرقابة على دستورية القوانين يفرض اتباع إجراءات قانونية محددة منها ما حددها المؤسس الدستوري ومنها ما أحال ذلك عن طريق القوانين أو التنظيم، حيث تتم الرقابة بوصول العلم للمحكمة الدستورية عن طريق الإخطار الذي يتم بواسطة الإحالة أو الدفع بعدم دستورية القوانين.

وتتم الإجراءات بدءاً بالإخطار لتعقد المحكمة الدستورية جلساتها ومن ثم تتداول لإصدار قرارها بهذا الشأن مع مراعاة الآجال القانونية، وعليه يترتب على صدور قرار المحكمة الدستورية مجموعة من الآثار تكون ملزمة منذ صدور قرارها.

لهذا سنبدأ بإجراءات الرقابة أولاً (مطلب أول) ثم نمر للآثار المترتبة على هذه الرقابة التي بسطتها المحكمة الدستورية على النصوص الغير دستورية (مطلب ثان).

المطلب الأول: إجراءات الرقابة على دستورية القوانين

تخضع أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية لجملة من الإجراءات المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020، والإجراءات التي سيتضمنها النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية بصدوره، غير أننا سنكتفي بالإجراءات المحددة في الدستور وذلك في ظل غياب النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، كما يمكن الإحالة للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 في حال عدم تعارضه مع النص الدستوري، إذ تتمثل أهم الإجراءات التي يتعين احترامها لصدور قرار المحكمة الدستورية في إخطارها (فرع أول) لتتعد جلساتها (فرع ثان) ومن ثم القيام بالمداوات الخاصة بها وفق الآجال المحددة قانوناً (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إخطار المحكمة الدستورية

إن الإخطار هو الرابط الوحيد بين الوسائل المتاحة لتحريك الرقابة على دستورية القوانين وتكون آلية الإخطار عن طريق رسالة كما نصت على ذلك المادة الثامنة (8) في فقرتها الأولى من القانون المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 قبل التعديل الدستوري الأخير

لسنة 2020: " يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور، برسالة توجه إلى رئيسه مرفقة بالنص موضوع الإخطار... " ¹.

وحددت المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الهيئات المخول لها هذا الحق وهي: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، أربعون نائبا (40) أو خمسة وعشرون (25) عضوا في مجلس الأمة.

يقصد بالإخطار: " الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمحكمة الدستورية والتي من خلالها تستطيع المحكمة الدستورية الشروع في ممارسة رقابه على موضوع معين " ²

كما يقصد به أيضا: " طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة من أجل طلب النظر في دستورية القوانين، وتعي في بعض الأنظمة تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانون ما " ³.

إن المحكمة الدستورية لا يمكنها بسط رقابتها على دستورية القوانين بمفهومها الواسع من تلقاء نفسها، إذ يتوقف دور المحكمة الدستورية في رقابة النصوص على آلية الأخطار وهو ما يمكنه أن ينعكس سلبا على الحقوق والحريات ويضيق من حدودها لذا كان من الواجب على المؤسس الدستوري إعطاء حق الرقابة آليا للمحكمة الدستورية من تلقاء نفسها، فمن دون تحريك الرقابة من قبل الجهات المختصة التي حددها الدستور لا يمكن أن تمارس المحكمة الدستورية وظيفة الرقابة على دستورية القوانين، نفس الحال ينطبق على آلية الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية إلا عن طريق نظام الإحالة بتوفر الشروط الشكلية والموضوعية التي يحددها القانون

¹ كلمه إخطار تعني لغة: "أخطر أي ذكره إياه، أما اصطلاحا: فهي طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار من أجل طلب النظر في دستورية القوانين، كما قد تعني كلمة إخطار في أنظمة أخرى تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانونا ما.

² غربي احسن. الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020. ص 29.

³ در قزلان سليمة، أبرز الملامح الأساسية كلية الدفع بعدم الدستورية في ظل المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2016 (دراسة مقارنة. فرنسا نموذجًا)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد رقم 54، العدد 01، مارس 2017، ص 103، 104.

العضوي 18-16، فالإخطار هو الإجراء الجوهري في تحريك الرقابة على دستورية القوانين، إذ يتوقف عليه ضمان الحقوق و حماية الحريات¹.

وقد جاء تصنيف الإخطار حسب المؤسس الدستوري بالتعديل الدستوري لسنة 2020 إلى إخطار وجوبي وإخطار جوازي.

أولا- الإخطار الوجوبي:

يتم إخطار المحكمة الدستورية وجوبا من قبل رئيس الجمهورية بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وهو حق حصري لرئيس الجمهورية، كما بينته المادة 190 في فقرتها 5 و6، كما يتم الإخطار الوجوبي من طرفه إذا تعلق الأمر حسب المادة 142 بالأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في المسائل العاجلة في حالة شغور البرلمان أو حالة العطلة البرلمانية.

تمارس المحكمة الدستورية رقابة مطابقة للنص المعروف عليها مع الدستور قبل صدوره حيث نصت المادتين 140 الفقرة الأخيرة و المادة 190 الفقرتين 5 و6 على الإخطار الوجوبي الذي يقوم به رئيس الجمهورية ويشمل كل من القوانين العضوية التي صادق عليها البرلمان قبل إصدارها وكذا مصادقة الغرفة المعنية على نظامها الداخلي وقبل بدء العمل به ونشره في الجريدة الرسمية حيث يتم تحريك رقابة المطابقة على هذه النصوص وجوبا من قبل رئيس الجمهورية².

وعكس ما كان معمولا به في القانون المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 2019 فقد كانت رقابة المطابقة في الفصل الأول المتعلق بمطابقة دستورية القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان تمتد للمواضيع المخالفة للدستور دون النص كله، إلا أنّ المؤسس الدستوري في التعديل الأخير أكد على أنّ هاته الرقابة تشمل النص كله دون فصل حتى وإن وجدت ضمنه مواضيع مخالفة للدستور دون سواها، إذ لا تكتفي المحكمة الدستورية بالمواد محل

¹ جمال بن سالم الفضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، (غير منشورة) كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 343.

² حول سعاد، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دستوري، (غير منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص 50.

الإخطار وهذا ما أكده المؤسس الدستوري في الفقرة 5 من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020. ولم يحدد المؤسس الدستوري أجلا لرئيس الجمهورية فيما يخص الإخطار الوجوبي إلا بداية ذلك الأجل الذي يحل بعد مصادقة البرلمان على النص ويمتد إلى ما قبل الإصدار، غير أنه يتعين على رئيس الجمهورية احترام أجل ثلاثين (30) يوما المخصصة لإصدار النص وعليه خلال هذا الأجل يخطر المحكمة الدستورية وجوبا حتى وإن كان الأجل المذكور لا يخص مسألة الإخطار الوجوبي وإنما يخص الإخطار الجوازي¹.

ثانيا- الإخطار الجوازي :

بحسب المادة 190 الفقرة الأولى "بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات"، وبالرجوع إلى نص المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 نجد أنّ المجلس الدستوري أثناء فحصه أو تصديده لحكم ضمن النص المعروض عليه يصدر رأيا وليس قرارا.

نجد أنّ الإخطار الاختياري يتصل بالمعاهدات والقوانين العادية والأوامر والتنظيمات، وهو مرتبط بالرقابة الجوازية السابقة، إذ تخطر المحكمة الدستورية بخصوص هذه النصوص من قبل الجهات التي حددتها المادة 193 من التعديل الدستوري، والمتمثلة في:

1- أ- رئيس الجمهورية:

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية الحق الحصري في الإخطار الوجوبي في رقابة المطابقة، كما شمله حق الإخطار بخصوص باقي النصوص القانونية طبقا لنص المادة 193 من

¹ بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس - الجزائر - المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصصي الدولة والمؤسسات العمومية، غير منشورة) كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2015-2016، ص 36.
ينظر أيضا: عموري محمد رسيم، الرقابة الإلزامية في القضاء الدستوري المغاربي (الجزائر، المغرب)، مجلة آفاق للعلوم، اخلد 05، أعدد 03، 2020، م74.

التعديل الدستوري لسنة 2020، خصوصا ما تعلق بالقوانين العادية التي هي من صلاحية البرلمان¹.

2- ب- رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني:

منح المؤسس الدستوري في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية، وذلك بخصوص المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر وفق الإجراءات المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري، وهو ما ينطبق تماما أيضا على رئيس المجلس الشعبي الوطني.

3- ج- الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب ما أفرزته الانتخابات التشريعية:

وهي الاحتمالية التي جاء بها التعديل الدستوري الأخير فالاحتمال الأول قد تفرز الانتخابات التشريعية أغلبية رئاسية كان لرئيس الجمهورية حق تعيين وزيراً أولاً، وإذا كان الاحتمال الثاني فقد نكون أمام أغلبية برلمانية ما يمكنها من تولي رئاسة الحكومة، وذلك ما أكدته المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأولى " يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية. يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية.

فقد منح المؤسس الدستوري حق الإخطار للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، لأجل الوظيفة التنفيذية التي يتولاها من خلال تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية، ما يمكنه من الاطلاع على مدى دستورتيتها من خلال الاتصال برقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين عن طريق آلية الإخطار.

¹ بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقاً للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، أحد 13، العدد 04، سنة 2019، مصر 05.

4-د- النواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة:

في ما يخص منح المعارضة البرلمانية حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية والتنظيمات والأوامر والمعاهدات، فإنّ المؤسس الدستوري في هذه النقطة لم يأت بالشيء الجديد فهذا الحق تم التصييص عليه وكان معمولاً به من قبل في التعديل الدستوري لسنة 2016، مع اختلاف في النصاب القانوني المشترط توافره في هذه المعارضة والذي كان محددًا فيما سبق بخمسين (50) نائبًا أو ثلاثين (30) عضوًا وتم تخفيض هذا العدد إلى (40) نائبًا و(25) عضوًا، إذ يمكن للمعارضة الاتصال عن طريق الإخطار بالمحكمة الدستورية وطلب فحص النص قبل إصداره والمعاهدات قبل التصديق عليها لعدم دستوريتهما، حيث نصت المادة 116 البند الخامس (5) من التعديل الدستوري 2020 على حق المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية طبقًا للفقرة الثانية (2) من المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، غير أن هذا الحق لا يقتصر على نواب وأعضاء المعارضة فقط، بل يشمل كل النواب والأعضاء على حد سواء كانوا من المعارضة أم من الموالات¹.

بالرجوع لنصوص المواد 7 - 8 - 9 - 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019 سابقا التي تنص على بعض الشروط الإجرائية في الإخطار أن ترفق رسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس لإبداء الرأي فيه، يجب أن تتضمن رسالة الإخطار الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة بشأنها، يجب أن ترفق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار، إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة، تودع رسالة الإخطار من قبل أحد المخطرين المفوضين، لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري مقابل إشعار باستلام، يعلم المجلس الدستوري رئيس الجمهورية بالإخطار فورًا، كما يعلم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، بالإخطار المودع من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، ويمكن للمجلس الدستوري أن يطلب أي وثيقة من رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول بشأن القانون

¹ برازة وهية، إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري في الجزائر: مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانون، الجلد 17، العدد 01، 2013 مي 113.

موضوع الإخطار أو الاستماع إلى ممثلين عن هذه الجهات، إذا سجل المجلس الدستوري أكثر من إخطار بشأن حكم أو أحكام من نفس القانون يصدر رأياً واحداً، تبلغ آراء المجلس الدستوري إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى الوزير الأول وإلى الجهة صاحبة الإخطار¹.

5-5-هـ- الإخطار عن طريق الإحالة:

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بنظام الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة من قبل المحكمة العليا ومجلس الدولة حسب المادة 195 من التعديل الدستوري لتمكين الأفراد من حماية الحقوق والحريات التي تضمنها الدستور وتعتبر هذا النوع رقابة لاحقة على دستورية القوانين والتنظيمات بعد نفاذها وتحصنها من الرقابة السابقة التي تقوم بها الهيئات التي ذكرناها سابقاً.

وقد استحدثت هاته الآلية في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث جاء في المادة 188 بأنه يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، ويحدد قانون عضوي شروط وكيفيات تطبيق هذا الإجراء².

ومما وجب التنويه له أنّ التعديل أضاف إمكانية النفاذ إلى الرقابة الدستورية بهذه الوسيلة إلى الحكم التنظيمي إضافة إلى الحكم التشريعي الذي كانت اقتصر عليه المادة 188 من التعديل الدستوري 2016³.

¹ المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 العدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 42 مؤرخة في 30 يونيو سنة 2019.

² المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ جعلاب كمال، المؤسسات الدستورية، مرجع سابق، ص 13

³ جعلاب كمال، المؤسسات الدستورية، مرجع سابق، ص 13.

الفرع الثاني: جلسات المحكمة الدستورية

تكون جلسات المحكمة الدستورية فيما يخص رقابة المطابقة والرقابة الدستورية جلسات مغلقة حسب المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فهي جلسات تغيب عنها الواجهة، وتصدر قراراتها في أجل ثلاثين (30) يوما إذا أخطرت من الجهات المذكورة بالمادة 193 وأما في حالة وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية فإنّ هذا الأجل يصبح عشرة (10) أيام.

أما في حالة الإخطار عن طريق الإحالة بالدفع بعدم الدستورية فإنّ جلساتها تكون علنية يحضرها المحامون والأطراف وممثل الحكومة، ويتم إبداء الملاحظات الشفوية عن طريق المحامين وتقدم الحكومة ملاحظاتها، وتصدر قراراتها في الأجل المحدد بحسب الفقرة الثانية من المادة 195 بأربعة (4) أشهر وللمحكمة إن تجدد هذا الأجل لمرة واحدة بناء على قرار مسبب مع تبليغ الجهة القضائية صاحبة الإحالة، وتتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت رئيسها مرجحا ما نصت عليه المادة 197 الفقرة الأولى (1).

أما في ما يخص تداولها بشأن رقابة المطابقة القوانين العضوية للدستور فإنّ النصاب المطلوب يصبح الأغلبية المطلقة لأعضاء حسب الفقرة الثانية من نفس المادة¹.

لم يحدد المؤسس الدستوري أجلا يتعين انعقاد الجلسة خلاله، غير أنه يتعين أن تعقد المحكمة الدستورية جلساتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها والذي يمكن تخفيضه إلى عشرة (10) أيام وأجل أربعة (4) أشهر في الدفع بعدم الدستورية².

¹ د معيد أو صيف، آثار التأسيس الدستورية الآلية الدفع بعدم الدستورية، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020، ص410. " حنان فده، د/فايزة جروني، إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الجزائرية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الخلد 11، العدد 01، أبريل 2020، ص319.

² أحمد كربوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، (غير منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016، ص 50.

الفرع الثالث: مداوات المحكمة الدستورية

تداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطارها، وفي حال وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام¹، وبما أنّ النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لم يصدر حتى الآن فيمكننا الإحالة على النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 اعتماداً على الأحكام الانتقالية من التعديل الدستوري الأخير الذي يسمح في مواده بتمديد العمل بالأنظمة القانونية للمؤسسات والهيئات التي طرأ على نظامها القانوني تعديل أو إلغاء في مهامها في التعديل الأخير الاستمرار العمل به إلى غاية تعويضها بمؤسسات أو هيئات في أجل أقصاه سنة واحدة (1) حسب نص المادة 224، وبالرجوع للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 في بابه الثالث المتعلق بالأحكام المشتركة لرقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية في مواده من المادة 35 إلى المادة 47 إجراءات عمل المجلس الدستوري، حيث يبدأ سريان الآجال المحددة لفصل المجلس الدستوري في النصوص المعروضة عليه سواء عن طريق الإخطار أو عن طريق الإحالة². كما يتم تعيين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس، مقررًا أو أكثر للتكفل بدراسة ملف الإخطار أو الإحالة وتحضير تقرير ومشروع رأي أو مشروع قرار³.

التحويل للمقرر البدء في جمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بملف الإخطار أو الإحالة الموكّل إليه، مع إمكانية استعانتة بأي خبير في الموضوع، بعد موافقة رئيس المجلس الدستوري.

بعد ذلك يسلم العضو المقرر إلى رئيس المجلس الدستوري وأعضاء المجلس، بعد الانتهاء من الدراسة، نسخة من ملف الإخطار، مرفقة بتقرير ومشروع رأي أو مشروع قرار⁴.

ويجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه مع إمكانية الرئيس تفويض نائبه في حالة غيابه، وفي حالة حصول مانع للرئيس، يرأس نائب الرئيس الجلسة، وفي حالة اقتران

¹ حسب م 194 من الدستور.

² ينظر م 35 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري المؤرخ في 30 جوان 2019، ج ر عدد 42 لسنة 2019.

³ م 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

⁴ م 38 من النظام نفسه.

المانع للرئيس ونائبه يرأس الجلسة العضو الأكبر سناً، توصيف المداولات من حيث: الجلسة المغلقة، إبداء الرأي، اتخاذ القرارات، تحديد نوع الأغلبية المطلوبة، ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات، حيث يتولى الأمين العام للمجلس الدستوري كتابة جلسات مداولات المجلس وتأدية اليمين أمام رئيس المجلس الدستوري¹.

وقد نصت م 45 على توقيع رئيس المجلس والأعضاء الحاضرين آراء المجلس الدستوري وقراراته ويسجل الأمين العام آراء المجلس الدستوري وقراراته، ويتولى حفظها وإدراجها في الأرشيف، ويتم إرسال آراء المجلس الدستوري وقراراته إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية².

للإشارة فإنه يتم تداول المحكمة الدستورية باتباع نوعين من الأغلبية مثلما كان العمل به في ظل المجلس الدستوري كذلك:

1- الأغلبية المطلقة:

نصت م 197 من الدستور على أن المحكمة الدستورية فيما يخص مطابقة القانون العضوي للدستور تنظر فيه بالأغلبية المطلقة للأعضاء وليس أغلبية الأعضاء الحاضرين، إذ يتعين أن يصوت على مطابقة أو عدم مطابقة القانون العضوي الدستور أغلبية مطلقة، وهنا يعني أنّ النصاب القانوني يساوي 50 % + 01 صوت وإذا كان تشكيل المحكمة يضم 12 عضواً فإنّ الأغلبية المطلقة المطلوبة تساوي 09 أصوات تطبيقاً وإسقاطاً على النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري وفق المادة 40 منه، وبالرجوع لنص المادة 197 من الدستور فإنّ القوانين المشمولة بشرط الأغلبية المطلقة تقتصر حصراً على القوانين العضوية احتكاماً للفقرة الثانية من المادة نفسها³.

¹ ينظر المواد من 39 إلى 44 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري.

² م 45 من نفس النظام.

³ ينظر المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والمادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- الاغلبية البسيطة:

فرض المؤسس الدستوري نصاب الأغلبية البسيطة على قرارات المحكمة الدستورية التي تتعلق بكل من المعاهدات إضافة إلى القوانين العادية، والأوامر والتنظيمات، والدفع بعدم الدستورية، عن طريق إصدار القرار بتصويت أغلبية الأعضاء الحاضرين مع الاحتكام لصوت رئيس المحكمة إذا أفرزت عملية التصويت حالة التساوي.

الفرع الرابع: آجال الفصل المرتبطة بقرارات المحكمة الدستورية

هناك الآجال المتعلقة بالإخطار، والآجال المتعلقة بقرارات المحكمة الدستورية المتخذة بخصوص رقابة المطابقة ورقابة الدستورية والتوافق مع المعاهدات، وكذا الآجال المتعلقة بقرارات المحكمة الدستورية المتخذة بخصوص الدفع بعدم الدستورية.

أولاً- الآجال المتعلقة بقرارات المحكمة الدستورية المتخذة بخصوص الدفع بعدم الدستورية :

لقد حدد المؤسس الدستوري الأجل الذي يجب أن تفصل المحكمة الدستورية خلاله في موضوع الإخطار عن طريق الإحالة بالدفع بعدم الدستورية في المادة 195 فقرة الثانية (2) وهو أجل أربعة (04) أشهر، على أن لا يتجاوز أجل أربعة أشهر، وأضافت نفس الفقرة إمكانية تمديد هذا الأجل مرة واحدة أقصاها أربعة أشهر (04) وتسبب قرارها لهذا التمديد مع تبليغه للجهات القضائية صاحبة الإخطار، فقد نص القانون العضوي المحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية رقم 18-16 الإجراءات الواجب الالتزام بها من طرف الجهات القضائية¹ وهي : في حالة إرسال الدفع بعدم الدستورية ترجى الجهة القضائية الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري، وقد بينت م 11 الاستثناءات الواردة على الإجراء في الفصل على تلك الحالات :

- إذا كان الشخص محروما من الحرية بسبب الدعوى.
- عندما تهدف الدعوى إلى وضع حد للحرمان من الحرية.

¹ ينظر المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والمادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- إذا نص القانون صراحة على وجوب فصل الجهة القضائية في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.

وإذا كانت الجهة القضائية الابتدائية قد فصلت دون انتظار القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية فعلى جهة الاستئناف الفصل فيه، وإذا تم تقديم الطعن بالنقض وكان قضاة الموضوع قد فصلوا في القضية دون قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو قرار المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه، يتم إرجاء الفصل في الطعن بالنقض إلى غاية الفصل في الدفع مع التقيد بالاستثناءات نفسها الواردة في المادة 11.

أما فيما يتعلق بالإجراءات التي تحكم المحكمة العليا ومجلس الدولة في هذا الشأن فبعد أن يثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة فعليها الفصل على سبيل الأولوية في إحالته للمجلس الدستوري، وإذا تمت الإحالة فيتوجب عليهما إرجاء الفصل إلى حين البت في الدفع من طرف المجلس الدستوري مع الاستثناءات نفسها الواردة على هذا الإرجاء.

ثانيا- الآجال المتعلقة بقرارات المحكمة الدستورية المتخذة بخصوص رقابة المطابقة ورقابة الدستورية والتوافق مع المعاهدات:

إن الأجل المحدد لإصدار القرار في حالة الإخطار المتعلق برقابة المطابقة والرقابة الدستورية نجد أنّ نص المادة 194 قد حددته ب: ثلاثين يوما (30) من تاريخ الإخطار، وفي حالة وجود طارئ مقترن بوجوبية تقديم طلب من طرف رئيس الجمهورية استثناءا يخفض هذا الأجل إلى عشرة أيام (10). والإشكال المطروح في حالة الاستثناء أي الحالة الطارئة فيمن له صلاحية تحديدها وتوصيفها بالطارئة المحكمة الدستورية أو السلطة التنفيذية فإن كانت من صلاحية الأصلية للسلطة التنفيذية ما يجعل المحكمة تحت ضغط ما من شأنه التأثير على عملها، من جهة ومن جهة ثانية التوسيع في صلاحيات المحكمة الدستورية مقارنة بالتعديل الدستوري لسنة 2016 وصلاحيات المجلس الدستوري سابقا.

المطلب الثاني: آثار الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

إنّ قرارات المحكمة الدستورية رجوعاً للفقرة الأخيرة من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فصلت في حجية هاته القرارات على أنها قرارات نهائية لا يمكن مخالفتها ولا الطعن فيها أمام أي جهة قضائية أي تكتسب حجية الشيء المقضي فيه، وعلى كل المؤسسات الدستورية والهيئات العمومية التقيد وتطبيق ما قضت به المحكمة الدستورية في قراراتها لما تكتسبه من أولوية، لأنها متقيدة باحترام الدستور باعتباره النص الأسمى الذي تستمد منه توصيفها وحامية للحقوق والحريات باعتبارها السند الأساس والعامل الأول وسبب سن الدساتير، وعليه تتمثل آثار الرقابة التي تبسطها المحكمة الدستورية في ما يلي:

الفرع الأول: الآثار المترتبة على رقابة المطابقة

إنّ قرارات المحكمة الدستورية ترتب أثراً على القانون العضوي والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان التي تخضع لرقابة المطابقة وفي هاته الحالة يكون قرار المحكمة الدستورية إما بالتصريح بمطابقة القانون للدستور فيتم إصداره من قبل رئيس الجمهورية بالجريدة الرسمية ويبدئ العمل به. أما إذا أصدرت المحكمة الدستورية القرار بعدم مطابقتها للدستور فهنا لا يتم إصدار القانون حسب نص م 198¹.

وهنا وجب التنويه على أنّ رقابة المطابقة على القوانين العضوية أو الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان التي كان يمارسها المجلس الدستوري سابقاً وينظم إجراءاتها النظام المحدد لقواعد عمله، كأن ينص على أنّ رقابة المطابقة يمكن إذا اتضح أنّ حكماً يتضمنه القانون غير مطابق للدستور فإنّ هذا الحكم يمكن تعطيله دون الكل أي القانون ككتلة واحدة، أما التعديل الدستوري

¹ احتكاماً للمادة 198 الفقرة الثانية بنصها "إذا قررت المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون لا يتم إصداره ."

لسنة 2020 فقد أكد المؤسس الدستوري من خلال المادة 190 في فقرتها الخامسة (05) أنّ قرار المحكمة الدستورية يشمل النص كله¹.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الرقابة الدستورية

أولاً- المعاهدات :

إنّ نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء واضحاً في ما يخص هذا بنصها في فقرتها الأولى على أنّه "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها، لذا وجب توخي كل الحذر بخصوص إبرام المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية بسبب إن الرقابة التي تتصب عليها رقابة سابقة جوازيه، فبالإمكان إخطار المحكمة الدستورية قبل التصديق عليها وتصبح أحكامها نافذة، إذ أنّه لا يمكن تصور الإخطار بعد دخولها حيز النفاذ وفصلت المحكمة الدستورية بعدم دستورتها ما من شأنه الضرر بصورة الدولة في المجتمع الدولي وأطراف هذه المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية، إلّا ما استثنى منها بنص المادة 102 اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي تخضع لرأي المحكمة الدستورية بعد التماسه من طرف رئيس الجمهورية.

ثانياً- القوانين العادية :

إنّ القانون العادي يخضع لرقابة دستورية القوانين إذا أخطرت المحكمة الدستورية من طرف الجهات التي خولتها ذلك صراحة أحكام الدستور لاسيما في مادته 193 والشيء نفسه ينطبق على الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في إطار المادة 98 أي التشريع بأوامر في مسائل عاجلة خلال الفترات التي حددتها نفس المادة، واستناداً للمادة 198 في فقرتها الثانية والثالثة أي الرقابة السابقة فإنّ قرار المحكمة الدستورية يحول دون إصدار القانون.

تخضع القوانين العادية لرقابة الدستورية الجوازية السابقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية قانون ما قبل صدوره في الجريدة الرسمية، وذلك إذا أخطرت الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن نص القانون، وعليه لا تخضع القوانين العادية لرقابة

¹ خالد تو توحى، الجامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري المغربي من خلال قرارات الغرفة الدستورية (1963-1994) والمجلس الدستوري (1994-2015)، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015، ص 15.

لاحقة جوازية أو وجوبية، إذ تتحصن القوانين ضد الرقابة على دستورية القوانين مجرد إصدارها، إلا إذا توفرت شروط الدفع بعدم الدستورية، هنا يصبح النص التشريعي محل رقابة جوازية لاحقة¹.

ثالثا- الأوامر والتنظيمات:

بخصوص السلطة التنظيمية في المسائل الغير مخصصة للقانون التي يمارسها رئيس الجمهورية في إطار المادة 141 والتنظيمات التي يمارسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب ما تفرزه الانتخابات التشريعية، فهي تخضع لنظام الرقابة اللاحقة من طرف أيضا الجهات المخطرة للمحكمة الدستورية في المادة 193 فإنّ قرار المحكمة الدستورية يبدأ في إنتاج أثره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية استنادا إلى الفقرة الثالثة من المادة 198.

الفرع الثالث: آثار الرقابة على الدفع بعدم الدستورية

نصت على ذلك الفقرة الرابعة من المادة 198 حيث إذا تم الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي وقررت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته يفقد هذا النص أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، وهنا تثار مسألة عدم رجعية الأحكام في ذلك انطلاقا من فكرة الحقوق المكتسبة من جهة، ومن جهة أخرى شرعية النصوص القانونية.

¹ والد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 191.

القضاء الدستوري، مصطلح قانوني حديث، تطور في مفهومه، واستقل عن أساس نشأته الأول المتمثل بالرقابة على دستورية القوانين، وأصبح بمثابة سلطة رابعة مستقلة عن باقي السلطات يتمثل اختصاصها الأساس في حماية الدستور وتأكيد سيادته وعلوه، وضمان تطبيق نصوصه وإنزال حكمها، على كل العلائق والروابط القانونية في الدولة.

مَجْمَعَةُ
عِلْمِنا

خاتمة

وفي الأخير يمكن القول أنّ احتفاظ المؤسس الدستوري بالعديد من مقومات المجلس الدستوري سواء من حيث التشكيلة وبعض الشروط المطلوبة في الأعضاء بالإضافة إلى دور رئيس الجمهورية ضمن تشكيل المحكمة الدستورية أو من حيث الصلاحيات لاسيما الاحتفاظ بجهات الإخطار نفسها المعمول بها أمام المجلس الدستوري وعدم توسيعها وعدم منح المحكمة الدستورية سلطة الإخطار التلقائي، كل ذلك يجعل منها مؤسسة رقابية لا تختلف كثيرا عن المجلس الدستوري، كما أنّ إدخال المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 التعديلات المذكورة بخصوص الرقابة على دستورية القوانين لا يمكن من خلالها الجزم بأن المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية مغايرة عن المجلس الدستوري وإنما هذه التعديلات تدرج ضمن إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين من أجل إحداث رقابة فعالة، إلا أننا لم نصل بعد إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين حتى تكون المحكمة الدستورية مغايرة للمجلس الدستوري.

ومنه يمكن استخلاص النتائج والتوصيات التالية:

- 1- يتعين على المؤسس الدستوري تحديد- القيمة القانونية الآراء التي تصدرها المحكمة الدستورية لأنّ المادة 198 من الدستور اقتضت على توضيح القوة الملزمة للقرارات دون الآراء خلافا لتعديل 2016 الذي تضمن القوة الملزمة للقرارات والآراء التي يصدرها المجلس الدستوري.
- 2- يتعين الإسراع في إصدار المرسوم الرئاسي الذي يحادد شروط وكيفيات انتخاب ستة (6) أعضاء عن طريق الاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري.
- 3- يتعين الإسراع في تنصيب المحكمة الدستورية أو على الأقل ضرورة التقيد بالآجال التي حددها الدستور في الأحكام الانتقالية وعدم تجاوزها.
- 4- ضرورة تقليص عدد الأعضاء المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية إلى عضوين ومنح البرلمان حق اختيار عضوين من خارج البرلمان حتى تتساوى السلطات الثلاث في التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.
- 5- ضرورة انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضائها ضمانا لاستقلاليتها واستقلالية المحكمة تجاه السلطة.

6- ضرورة النص على صدور قانون عضوي يتضمن تنظيم المحكمة الدستورية وعدم ترك المسألة للسلطة التنفيذية .

7- ضرورة توسيع جهات الإخطار خارج السلطات الثلاث ومنح المحكمة الدستورية صلاحية التحرك التلقائي خصوصا إذا حدث خلاف بين السلطات العمومية أو خرق لأحكام الدستور وعدم انتظار تدخل جهات الإخطار.

8- ضرورة منح المحكمة الدستورية صلاحية إبداء الرأي بشأن الحالات الاستثنائية وعدم الاقتصار على أخذ رأي رئيس المحكمة أي يتعين توسيع الرأي إلى جميع أعضاء المحكمة الدستورية.

نأمل أن يلقى موضوع المحكمة الدستورية اهتماما بالغا من قبل الأساتذة والباحثين وأن يتم عقد ملتقيات علمية وإعداد بحوث ورسائل جامعية في هذا الصدد لتتوير الرأي العام والمهتمين بهذا الشأن بأهمية الموضوع.

قَائِمَةٌ (بِصْنَائِنَا) وَوَالِدُهَا (بِجَمْعِهَا)

قائمة المصادر والمراجع:

أولا الكتب:

1. سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2012.
2. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
3. صلاح الدين فوزي، المحكمة الدستوري الفرنسي، قاضي الدستورية الانتخابات الاستفتاءات، دار النهضة العربية القاهرة 1992.
4. والد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

ثانيا المقالات:

1. حنان فده، فايزة جروني، إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الجزائرية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، أبريل 2020.
2. عموري محمد رسيم، الرقابة الإلزامية في القضاء الدستوري المغاربي (الجزائر، المغرب)، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 05، العدد 03، 2020.
3. غربي حسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 4، 2020. ص 23 إلى ص 43 [https://www.asjp.cerist.dz/en/article/138810]. - EISSN: 2602-5086
4. غربي حسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص 563-583، المجلد الخامس العدد الرابع، ديسمبر 2020.
5. معيد أوصيف، آثار التأسيس الدستورية الآلية الدفع بعدم الدستورية، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020.
6. بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 04، سنة 2019.

7. قزلان سليمة، أبرز الملامح الأساسية كلية الدفع بعدم الدستورية في ظل المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2016 (دراسة مقارنة. فرنسا نموذجا)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 01، مارس 2017، ص 103، 104.
8. عبد القادر بوراس، لخضر ثاج، الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري: بين المكاسب والآفاق - مقارنة بالتجربة الفرنسية - مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جوان 2016.
9. محمد ضيف، أثر قرارات وآراء المجلس الدستوري الجزائري الواقع والآفاق، مجلة المجلس الدستوري، العدد 06، 2016.
10. عبد الكريم مختاري، عن الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية نصوص مبتورة وممارسة معدومة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، جامعة بجاية، 2015.
11. عبد الوهاب مرابط، محاولة في تحديد العلاقة بين القوانين العضوية والقوانين العادية في ظل دستور 1996، مجلة الفكر البرلماني، العدد 33، مجلس الأمة، ديسمبر 2013.
12. برازة وهية، إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري في الجزائر: مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2013.
13. خرياشي عقيلة، دور اجتهاد المحكمة الدستوري في رسم العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جامعة بجاية، 2010.
14. عادل بن عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، مارس 2008.

ثالثا القوانين:

الداستير:

الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

معدل بـ:

القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 ؛

القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008

القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 ج ر عدد 82، المتعلق بالتعديل الدستوري.

المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رئاسي رقم: 21-304 مؤرخ في 04 أوت 2021، ج ر عدد 60 لسنة 2021.

2. المرسوم الرئاسي رقم: 16-201 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج ر عدد 43 لسنة 2016.

3. المرسوم الرئاسي 05-279 المؤرخ في 14 أوت 2005 المتضمن النظام الداخلي للمحكمة العليا ج ر عدد 55.

القوانين العضوية:

1. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 العدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 42 مؤرخة في 30 يونيو سنة 2019.

2. القانون العضوي رقم 18-16، مؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 54 مؤرخة في 05 سبتمبر سنة 2018.

المقررات:

1. المقرر المؤرخ في 28 فيفري 2017 المحدد للتنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهيكله

2. المقرر المؤرخ في 02 مارس 2017 الذي يحدد تنظيم هيكل المجلس الدستوري في مكاتب.

المذكرات:

1. جمال بن سالم، الفضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، غير منشورة، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
2. عراش نور الدين، تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2019-2020. [http://dspace.univ-batna.dz/xmlui/handle/123456789/366]
3. قلاب فريدة، المجلس الدستوري الجزائري بين تكريس الفعالية والضمان، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة جيجل 2015.
4. محمد سليمان هلالات، دور القضاء الدستوري في الرقابية على احترام الشرعية الدستورية دراسة تحليلية ومقارنة أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004-2005.
5. محمد ناصر بوغزالة، التنازع بين المعاهدة الثانية والقانون في المجال الداخلي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1996.
6. نوام فضيلة، المركز القانوني للمجلس الدستوري في الجزائر، أطروحة دكتوراه ل م د في القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، كلية الحقوق، خميس مليانة، 2020.
7. أحمد كربوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، (غير منشورة) كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016.
8. بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس - الجزائر - المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصصي الدولة والمؤسسات العمومية، غير منشورة) كلية الحقوق جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2015-2016.
9. الحول سعاد، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دستوري، (غير منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010.

المحاضرات:

1. جعلاب كمال، محاضرات في المؤسسات الدستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018/2019.

مراجع باللغة الأجنبية:

1. François Luchair , Les lois organiques devant la conseil constitutionnel', R. D. P. 1992. - Dalloz, Paris.
2. Roussillon (H.), Le Conseil constitutionnel, 4ème éd. 2001.

قَابِلَةٌ لِمَا يُكَفِّرُ
عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ

قائمة المحتويات

الصفحة

الإهداء.....	أ.....
شكر وتقدير.....	ب.....
مقدمة.....	أ.....
الفصل الأول: الإطار النظري للمحكمة الدستورية.....	4 -
المبحث الأول: طبيعة تشكيلة المحكمة الدستورية وأثرها على استقلاليتها من الناحية العضوية.....	5 -
المطلب الأول: الطابع المختلط للمحكمة الدستورية من خلال المعيار العضوي.....	6 -
الفرع الأول: الطابع القضائي للمحكمة الدستورية من خلال تشكيلها.....	6 -
الفرع الثاني: الإبقاء على تمثيل السلطة التنفيذية في تشكيلة المحكمة الدستورية.....	7 -
الفرع الثالث: استحداث التمثيل الجامعي وغياب السلطة التشريعية في تشكيلة المحكمة الدستورية..	7 -
المطلب الثاني: مناقشة استقلالية المحكمة الدستورية من خلال طبيعة تشكيلها.....	10 -
الفرع الأول: المحكمة الدستورية هيئة غير مستقلة عضويا من خلال تشكيلها المختلط.....	10 -
الفرع الثاني: أثر طبيعة تعيين الأعضاء على استقلالية المحكمة الدستورية.....	11 -
المبحث الثاني: طبيعة التنظيم القانوني لهيكل المحكمة الدستورية.....	14 -
المطلب الأول: الإطار القانوني للمحكمة الدستورية.....	15 -
الفرع الأول: الأساس القانوني نحو إبراز المكانة القانونية للمحكمة الدستورية.....	15 -
الفرع الثاني: القصور القانوني في تنظيم المحكمة الدستورية.....	16 -
المطلب الثاني: التركيبة البشرية والمادية للمحكمة الدستورية.....	18 -
الفرع الأول: النظام الخاص بأعضاء المحكمة الدستورية.....	19 -
الفرع الثاني: رؤى قانونية للتنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية.....	21 -
الفصل الثاني: النظام القانوني للمحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة أمامها.....	24 -
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية من خلال الصلاحيات المنوطة بها.....	26 -
المطلب الأول: طبيعة الصلاحيات الأصلية للمحكمة الدستورية.....	26 -
الفرع الأول: وسائل الرقابة على دستورية القوانين.....	27 -
الفرع الثاني: مجال رقابة الدستورية.....	32 -

- 41 -المطلب الثاني: الصلاحيات الأخرى للمحكمة الدستورية
- 42 -الفرع الأول: الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية
- 43 -الفرع الثاني: المحكمة الدستورية كقاضي انتخابات
- 45 -الفرع الثالث: القضاء التفسيري للمحكمة الدستورية
- 46 -المبحث الثاني: إجراءات الرقابة الدستورية والآثار المترتبة عليها
- 46 -المطلب الأول: إجراءات الرقابة على دستورية القوانين
- 46 -الفرع الأول: إخطار المحكمة الدستورية
- 53 -الفرع الثاني: جلسات المحكمة الدستورية
- 54 -الفرع الثالث: مداوات المحكمة الدستورية
- 56 -الفرع الرابع: آجال الفصل المرتبطة بقرارات المحكمة الدستورية
- 58 -المطلب الثاني: آثار الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
- 58 -الفرع الأول: الآثار المترتبة على رقابة المطابقة
- 59 -الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الرقابة الدستورية
- 60 -الفرع الثالث: آثار الرقابة على الدفع بعدم الدستورية
- 62 -خاتمة
- 65 قائمة المصادر والمراجع
- 72 - قائمة المحتويات